الأعراس

بين

المشروع و الممنوع

مداد/ أسماء الحسامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأعراس بين المشروع والممنوع

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

اسم البحث	:	الأعراس بين المشروع والممنوع
اسم الطالبة	:	أسماء الحسامي
الدكتور المشرف		قاسم الوجيه
اسم الناشر	:	دار مملكة السعادة للنشر والإنتاج الفني مصر
الإخراج الفني:	:	م. عبدالعليم أحمد مِنا
تصميم الغلاف	:	د. محمود محمد حسين
رقم الإيداع	:	2023 – 16293
الترقيم الدولي	:	978-977-86818-8-8

الناشر: دار مملكة السعادة
للنشر والإنتاج الفني
16ش حسن المأمون- مدينة نصر- الحي الثامن
أما سنتر شاهين أعلى القبيصي للدهانات- الدور الأول
للتواصل وطلب النسخ
002 – 01228019016

محفوظة جميع حقوق ©

جميع حقوق الطبع والترجمة محفوظة، يمنع منعاً باتًّا إعادة الطبع والنشر والاقتباس إلا بإذن الناشر

الأعراس بين المشروع والممنوع

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة:
أسماء الحسامي

إشراف الدكتور:
قاســـم الوجيـــه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد الله رب العالمين، يقص الحق وهو خير الفاصلين، أحمده تعالى وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، اللهم صل وسلم عليه وعلى سائر النبيين.

تُسَرّ العين، وتأنس الأذن، وينشرح القلب، وتطيب النفس، عندما نسمع ونرى ذلك البناء العظيم الذي سيبدأ بنيانه، وأهله يعدّون العدة لإقامته وإتيانه، وكيف لا يكون عظيمًا والله سبحانه قد تفضّل به منة وإنعامًا؟! بل حثّ عليه، ونبيه صلى الله عليه وسلم وجَّه إليه صيانة للإنسانية وإكرامًا، به يقطع الشر ويشيع الطهر ويحفظ الفرج ويُغض البصر، إنه الزواج، آية من آيات الله: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم:21].

ومن المعلوم أن الزواج من سنن المرسلين، قال تعالى:{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} الرعد:38. وهو من نعم الله على عباده إذ يحصل به مصالح دينية ودنيوية، فردية واجتماعية، مما جعله من الأمور المطلوبة شرعا، قال الله تعالى:{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}النور (32)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]

ومن حق هذه النعمة الشكر، وألا تتخذ وسيلة للوقوع فيما حرم الله. ومما ينافي شكر هذه النعمة وقوع كثير من المخالفات والمنكرات التي تتعلق بها ابتداء من بداية النكاح نفسه، وانتهاء بوليمة العرس، غير أنها تختلف باختلاف الأزمان والأوطان. مما يحتم على كل مسلم التنبه لها والتنبيه عليها والقيام بما أمر الله تعالى به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا شك أن تهاون الناس في مثل هذه المنكرات جر على البيوت العديد من الويلات، ولعل هذا يكون واحدا من أسباب الفشل في الحياة الزوجية، لأنه لا يمكن للمعاصي أن تأتي بخير بل كل المصائب التي تصيب الإنسان والشرور التي تلحقه سببها المعاصي والآثام، قال تعالى:{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}الشورى:30

ولعل السبب الرئيس للمنكرات بشكل عام: هو ضعف الوازع الديني عند الناس، مما أدى إلى استهانتهم في الوقوع في سائر المحرمات، وما عاد الكثير من الناس يحركهم الدين في الحياة، فصار الكثير من الناس يأخذ من الدين ما شاء ويدع ما شاء، فصار الدين كالفاكهة، إن أحبها أكلها وإن كرهها تركها، أو يختار من أصنافها ما يشاء، حتى صدق عليهم قول الحق تبارك وتعالى:{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ}الجاثية: 23

ونظرا لكثرتها فاكتفى في هذه العجالة بعرض نبذ منها والله نسأل أن يقينا شرورها.

[1] حديث «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » صحيح البخاري (7/ 3) صحيح مسلم (2/ 1018) مسند أحمد - عالم الكتب (1/ 378) سنن النسائي دار المعرفة (6/ 366) سنن ابن ماجه (1/ 592) سنن أبي داود (2/ 219) سنن الدارمي ت الغمري (ص: 519)

خطة البحث:

وتشمل الآتي:

المبحث الأول: تعريف النكاح و أهميته في الشريعة الإسلامية:

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة وشرعا.

المطلب الثاني: هل النكاح عبادة؟.

المطلب الثالث: تأخير الزواج للقادر بين دعوة الشرع ورغبات الحياة.

المبحث الثاني :منكرات ما قبل الزواج:

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجبار الفتاة على الزواج.

المطلب الثاني: العزوف عن ذات الدين والرغبة في غيرها.

المطلب الثالث: العلاقة قبل الزواج.

المبحث الثالث: منكرات الخطبة والعقد :

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المغالاة في المهور.

المطلب الثاني: منع الخاطب والعاقد من النظرة الشرعية.

المطلب الثالث: الخلوة بالمخطوبة.

المبحث الرابع: منكـــــــرات يــوم الزفـــــــــاف:

ويشمل ستة مطالب:

المطلب الأول: الإسراف في اقامة الأعراس.

المطلب الثاني: اتخاذ الزينة المحرمة. (النمص ـ الوشم ـ الوصل ـ . الخ).

المطلب الثالث: شراء القات والألعاب النارية.

المطلب الرابع: ترك الصلوات.

المطلب الخامس: سماع الغناء.

المطلب السادس: دخول العريس إلى صالة النساء واستقباله فيها.

المبحث الأول:

تعريف النكاح وأهميته في الشريعة الإسلامية

ويحتوي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة وشرعا.

المطلب الثاني: هل النكاح عبادة؟

المطلب الثالث: تأخير الزواج للقادر بين دعوة الشرع ورغبات الحياة.

المطلب الأول: تعريف النكاح

النكاح في اللغة: مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا: من باب ضرب.

قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} سورة النساء:3، ونكح المرأة: باضعها [2].

النكاح في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنفية[3]: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [4].

. وقال المالكية[5]: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة [6].

. وقال الشافعية[7]: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [8].

---

[2] المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[3] الحنفية: ينسب هذا المذهب لأبي حنيفة (80هـ - 150هـ - 699 - 767م). .
هو النعمان بن ثابت بن زوطي . بضم الزاي وفتحها . ابن ماه، الفقيه المحدث صاحب المذهب. ولد بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان (الخليفة الأموي) وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته وتوفي ببغداد. كان ذكيًا فطنًا سريع البديهة قوي الحجة حسن الهيئة والمنطق كريمًا مواسيًا لإخوانه زاهدًا متعبدًا. ويعتبر أبو حنيفة من التابعين حيث لقي من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة - وروى عنهم الكثير.

[4] الدر المختار ورد المحتار 2 / 258 - 260 ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير للشوكاني 3 / 99 - ط دار إحياء التراث العربي.

[5] مالك (93 - 179هـ، 712 - 795م). مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين. ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة وعاش كل حياته بها في مهبط الوحي ومقر التشريع وموطن جمهرة الصحابة ومحط رحال العلماء والفقهاء. ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا. مات في المدينة ودفن بالبقيع.

[6] الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 332 - 334 - ط دار المعارف - القاهرة.

[7] الشافعي (150 - 204هـ، 767 - 820م). محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبي، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه

. وقال الحنابلة[9]: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته [10].

وجميع تعريفات الفقهاء تصب في قالب واحد لمعنى النكاح بأنه عقد يبيح استمتاع الرجل بالأنثى مع عدم وجود الموانع الشرعية لذلك.

فالخلاصة في تعريف الزواج [11] لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعا.

وهو في الشرع: عقد التزويج.

فالزواج شرعا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها.

وأجداده فيقال له المكي، إلا أن النسبة الأولى قد غلبت عليه. ولد بمدينة غزة بفلسطين، حيث خرج والده إدريس من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة. حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. اختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل في الفصاحة. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك.

[8] مغني المحتاج 3 / 123 - ط دار الفكر، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب 3 / 98، ونهاية المحتاج 6 / 174، والقليوبي 3 / 206.

[9] ابن حنبل (164 - 241هـ، 780 - 855م). أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. ولد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها في المدة من 195 إلى 197هـ،

[10] كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر،سنة النشر 1402

[11] فتح القدير مع العناية: 339/ 2 وما بعدها، تبيين الحقائق: 94/ 4 وما بعدها، اللباب: 3/ 3، الدر المختار: 355/ 2 - 357، الشرح الصغير: 332/ 2 وما بعدها، مغني المحتاج: 123/ 3، المغني: 445/ 6، كشاف القناع: 3/ 5.

تعريف الزوج:-

الزوج في اللغة: الفرد الذي له قرين.

كما في قوله تعالى: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} الأحزاب / 37.

يقال أيضا: هي زوجته، قال الراغب: وهي لغة رديئة. ولا يقال للاثنين: زوج، إنما يقال: زوجان، قاله ابن سيده. وقيل: الزَّوْجُ: خِلَافُ الفَرْدِ. يُقَالُ: زَوْجٌ أَو فَرْدٌ، كَمَا يُقَالُ: خَسًا أَو زَكًا، أَو شَفْعٌ أَو وِتْرٌ [وِتَرٌ]؛ قَالَ أَبو وَجْزَة السَّعْدِيُّ:

مَا زِلْنَ يَنْسُبْنَ، وَهْنًا، كلَّ صادِقَةٍ،. . . باتَتْ تُباشِرُ عُرْمًا غَيْرَ أَزْوَاجِ

لأَن بَيْضَ القَطَا لَا يَكُونُ إِلَّا وِتْرًا. وَقَالَ تَعَالَى: **{وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ}** سورة ق:7

؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيضًا يُسَمَّى زَوْجًا، وَيُقَالُ: هُمَا زَوْجان لِلِاثْنَيْنِ وَهُمَا زَوْجٌ، كَمَا يُقَالُ: هُمَا سِيَّانِ وَهُمَا سَواءٌ؛ ابْنُ سِيدَهْ: الزَّوْجُ الفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ. وَالزَّوْجُ: الِاثْنَانِ. وَعِنْدَهُ زَوْجَا نِعالٍ وَزَوْجا حَمَامٍ؛ يَعْنِي ذَكَرَيْنِ أَو أُنثيين، وَقِيلَ: يَعْنِي ذَكَرًا وأُنثى. وَلَا يُقَالُ: زَوْجُ حَمَامٍ لأَن الزَّوْجَ هُنَا هُوَ الْفَرْدُ، وَقَدْ أُولعت بِهِ الْعَامَّةُ. قَالَ أَبو بَكْرٍ: الْعَامَّةُ تُخْطِئُ فَتَظُنُّ أَن الزَّوْجَ اثْنَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ، إِذ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ بالزَّوْجِ مُوَحَّدًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ زَوْجُ حَمامٍ، وَلَكِنَّهُمْ يُثَنُّونَهُ فَيَقُولُونَ: عِنْدِي زَوْجَانِ مِنَ الْحَمَامِ، يَعْنُونَ ذَكَرًا وأُنثى، وَعِنْدِي زَوْجَانِ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنُونَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ، وَيُوقِعُونَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ نَحْوَ الأَسود والأَبيض وَالْحُلْوِ وَالْحَامِضِ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَيَدُلُّ عَلَى أَن الزَّوْجَيْنِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اثْنَانِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثى} النجم/45

؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا تَرَى زَوْجٌ، ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثى. [12]

والزوج في الاصطلاح: بعل المرأة.

[12] لسان العرب (2/ 291)والمصباح المنير. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 258)

تعريف الزوجة:- الزوجة في اللغة: امرأة الرجل، وجمعها زوجات، ويقال لها: زوج، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوجه. وبها جاء القرآن نحو قوله تعالى: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} البقرة / 35.

والجمع فيها أزواج قاله أبو حاتم. وأهل نجد يقولون في المرأة:(زوجه) بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها. وعكس ابن السكيت فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء، وسائر العرب زوجة بالهاء وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى [13]

المطلب الثاني: هل النكاح عبادة؟

اختلف الفقهاء في كون النكاح عبادة، وفي كونه أفضل من النوافل، ولهم في ذلك تفصيل على ثلاثة أقوال:

.الفرع الأول: كون النكاح عبادة:

-القول الأول: قال الحنفية: النكاح أقرب إلى العبادات.

. القول الثاني: اختلف فقهاء الشافعية في النكاح هل هو عبادة أم ليس بعبادة: فصرح جمع منهم بأنه ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر، والمذهب عندهم أن هذا الفهم مردود وأنه عبادة، بدليل أمر النبي ﷺ به [14]

والعبادة تتلقى من الشرع، وصحة النكاح من الكافر - مع أنه عبادة، وعبادة الكافر لا تصح - لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع، فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة، وتصح من الكافر وليست منه عبادة، وأفتى الماوردي

---

[13] نفس المصدر السابق.

[14] أمر النبي ﷺ بالنكاح دل عليه حديث: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» السنن الكبرى للنسائي (5/ 160) سنن النسائي (6/ 65) المعجم الكبير للطبراني (20/ 219) وحديث «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » صحيح البخاري (7/ 3) صحيح مسلم (2/ 1018) مسند أحمد - عالم الكتب (1/ 378) سنن النسائي دار المعرفة (6/ 366) سنن ابن ماجه (1/ 592) سنن أبي داود (2/ 219) سنن الدارمي ت الغمري (ص: 519).

والنووي بأن من قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح أو إعفاف كان من عمل الآخرة ويثاب عليه، وإلا كان مباحا.

ومحل اختلافهم في غير نكاحه ﷺ، أما هو فقربة وعبادة قطعا ومطلقا، لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها إلا النساء، ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره، ليحفظ كل ما لم يحفظه غيره، لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل لخروجها عن الحصر[15].

. **القول الثالث: قال الظاهرية:** إن الزواج في حالة الاعتدال هذه فرض، متى كان الإنسان قادرا عليه، وعلى مؤنه المطلوبة، بدليل ظواهر الآيات السابقة: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ} [النساء: 3] {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } [النور: 32] وحديث «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج» [16].

والأمر يفيد الوجوب، فيكون الزواج واجبا. ورد عليهم بأن هذا الوجوب مصروف إلى الندب والاستحباب بدليل قوله: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } [النساء: 3] وقوله: { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 3] ولأن النبي ﷺ لم يحتم الزواج على كل واحد.

. **الراجح:** لوجمعنا بين حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات »[17] وبين ماقاله العلماء فيما سبق لرأينا أن الزواج عبادة يثاب عليها المرء إن أخلص بذلك نيته لله تعالى.

. الفرع الثاني: المفاضلة بين النكاح والنوافل:

---

[15] فتح القدير 3 / 184، ونهاية المحتاج 6 / 178، ومغني المحتاج 3 / 126.

[16] صحيح البخاري (7/ 3) صحيح مسلم (2/ 1018) مسند أحمد - عالم الكتب (1/ 378) سنن النسائي دار المعرفة (6/ 366) سنن ابن ماجه (1/ 592) سنن أبي داود (2/ 219).

(1) [17] صحيح البخاري (1/ 6) سنن أبي داود-ن (2/ 230) سنن ابن ماجه - ط دار الفكر (2/ 1413) صحيح ابن حبان – محققا (2/ 113) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (1/ 41)

1/ قال الكاساني: من قال من أصحابنا من الحنفية إن النكاح فرض أو واجب، قال إن الاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح، وهو قول أصحاب الظواهر، لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيفما كان أولى من الاشتغال بالتطوع.

ومن قال منهم: إنه مندوب ومستحب، فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخر:

أحدها: أنه سنة، قال النبي ﷺ: " النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي"[18]، والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع، ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله ﷺ: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي"[19]، ولا وعيد على ترك النوافل.

والثاني: أنه فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه أي داوم وثبت عليه بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه، حتى تزوج عددا مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل، لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم، لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي ثبت في حق الأمة، لأن الأصل في الشرائع هو العموم، والخصوص بدليل.

الثالث: أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء[20].

---

[18] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (34/ 365) سنن ابن ماجه (1/ 592)

(3) [19] صحيح البخاري (7/ 2) صحيح مسلم (2/ 1020) السنن الكبرى للنسائي (5/ 152) سنن الدارمي ت الغمري (ص: 520) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (5/ 16)

[20] بدائع الصنائع 2 / 229، وفتح القدير 3 / 184.

2/ ونص المالكية على أن الراغب في النكاح إن لم يخش العنت ندب له النكاح رجا النسل أو لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة[21].

3/ وقال الشافعية: التخلي للعبادة من المتعبد أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي، بل هو داخل فيها[22].

4/ وقال الحنابلة: إن النكاح أفضل من نوافل العبادة ومن التخلي لنوافل العبادة.

5/ وقال أبو يعلى الصغير: لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومة، أما إذا لم يقصدها فلا يكون أفضل.

6/ وعن أحمد: التخلي لنوافل العبادة أفضل كما لو كان معدوم الشهوة[23].

الراجح:

الحقيقة أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية، فيكون واجبا أو فرضا أو مستحبا أو مباحا أو مكروها أو حراما، حسب الحاجة والضرورة إليه كما ذكر ذلك الفقهاء في كتبهم. وهو رأي المالكية.

[21] شرح الزرقاني، 3 / 162، والشرح الصغير 2 / 331

[22] مغني المحتاج لهم 3 / 126، ونهاية المحتاج 6 / 180.

[23] كشاف القناع 5 / 6، والإنصاف 8 / 15. .

المطلب الثالث: النكاح والتبتل

تأخير الزواج للقادر بين دعوة الشرع ورغبات الحياة

إن النكاح مع خوف العنت واجب، ومن غير خوف العنت سنة، عند جمهور العلماء. وهنا قولان للعلماء:

القول الأول:

مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد رضي الله عنهما أنه أفضل من جميع النوافل؛ لأنه سبب وجود الولد.

القول الثاني:

يرى البعض عدم الانشغال بالزواج عن العبادة فيقول: الذي يريد الولد أحمق، فلا نال الدنيا ولا الآخرة، إن أراد أن يأكل أو ينام نغص عليه، وإذا أراد أن يتعبد شغله أيضًا.

وقال بعضهم: ينبغي أن لا يشغل المرء قلبه بالتزويج، فإنه يشغله عن الله، فيرى هذا أن الأنس الطبيعي بالزوجة ينافي أنس القلوب بطاعة الله.

هذا وهناك أقوال لإبراهيم بن أدهم[24] وغيره من كبار الصوفية وأقطابهم في الزواج والأولاد تخبر بجلاء عن مواردها ومنابعها، فها هي تلك الأقوال من أهم كتب الصوفية:

.ينقل الطوسي والعطار عن إبراهيم بن أدهم أنه قال:

(إذا تزوج الفقير فمثله مثل رجل قد ركب السفينة، فإذا ولد له ولد قد غرق)[25].

---

[24] ابنُ أَدْهَم(000 - 161 هـ = 000 - 778 م)إبراهيم بن أدهم بن منصور، التميمي البلخي أبو إسحاق: زاهد مشهور. كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشام والحجاز. وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة. وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم.

[25] كتاب اللمع للطوسي ص 265 باب آداب المتأهلين ومن ولد بتحقيق الدكتور عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور , وتذكرة الأولياء للعطار ص 57 ط باكستان.

. ونقل أبو طالب المكي - وهو من أعلام الصوفية البارزين وأئمتهم المتوفى سنة 386 هـ - عن قطب من أقطاب الصوفية الأوائل عن أبي سليمان الداراني المتوفى سنة 215 هـ:

(من تزوج فقد ركن إلى الدنيا)[26].

. ونقل السهروردي[27] في (عوارفه) الذي هو أشهر كتاب في التصوف عن أبي سليمان الداراني أيضا أنه قال: (ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته)[28].

. ونقل المكي عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي[29] أنه قال: (أحب للمريد المبتدي أن لا يشغل قلبه بالتزوج)[30]

. كما نقل عن بشر بن الحارث[31] أنه قيل له: (إن الناس يتكلمون فيك، فقال: وما عسى يقولون؟ قيل: يقولون: إنك تارك السنة . يعنون النكاح . فقال: قل لهم: إني مشغول بالفرض عن السنة، وقال مرة: ما يمنعني من ذلك إلا آية في كتاب الله تعالى قوله: {ولهن مثل الذي عليهن}، ولعسى أن لا أقوم بذلك. . ويقول السهروردي:(التزوج انحطاط من العزيمة إلى الرخص، وجوع من الترح إلى النقص، وتقيدا بالأولاد والأزواج، ودوران حول مظان الاعوجاج، والتفاف إلى الدينا بعد الزهادة، وانعطاف على الهوى بمقتضى الطبيعة والعادة). [32]

---

[26] قوت القلوب لأبي طالب المكي ج1 ص 252 ط دار صادر بيروت , غيث المواهب العلية ج1 ص 208.

[27] السُّهْرَوَرْدي (539 - 632 هـ = 1145 - 1234 م)عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي
البكري السُّهْرَوَرْدي: فقيه شافعيّ، مفسر، واعظ. من كبار الصوفية. مولده في «سهرورد» ووفاته ببغداد. كان شيخ الشيوخ ببغداد. وأوفده الخليفة إلى عدة جهات رسولا.

[28] عوارف المعارف للسهروردي الباب الحادي والعشرون ص 165 ط دار الكتاب العربي بيروت 1983 م.

[29] الجُنَيْد البَغْدادي(000 - 297 هـ = 000 - 910 م)الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم: صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير.

[30] انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي ج1 ص 267. التصوف - المنشأ والمصادر (ص: 57)

[31] بِشْر الحافي(150 - 227 هـ = 767 - 841 م)بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر، المعروف بالحافي: من كبار الصالحين. له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل (مرو) سكن بغداد وتوفي بها. قال المأمون: لم يبق في هذه الكورة أحد يستحيي منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث .

[32] انظر عوارف المعارف ص 164 , 165.

.وصوفي آخر محمد بن إبراهيم النفزي الرندي[33] المتوفى سنة 792 هـ ينقل عن صوفي قديم آخر، وهو سهل بن عبد الله التستري[34] أنه قال:

(إياكم والاستمتاع بالنساء، والميل إليهن، فإن النساء مبعّدات من الحكمة، قريبات من الشيطان، وهي مصايده وحظه من بني آدم، فمن عطف إليهن بكليته فقد عطف على حظ الشيطان، ومن حاد عنهن يئس منه، وما مال الشيطان إلى أحد كميله إلى من استرق بالنساء، وإن الشر معهن حيث كنّ، فإذا رأيتم في وقتكم من قدركن إليهن فايأسوا منه.

قيل له: فحديث النبي ﷺ: حبّب إليّ من دنياكم ثلاث، فذكر النساء؟.

فقال: النبي ﷺمعصوم، وقد بلّغكم ما كان فيه معهن، هي عدوّة الرجل ظاهرا وباطنا، إن ظهرت له لمحبة أهلكته، وإن أضمرت هاله؟، وإن الله . عز وجل . جعلهن فتنة، فنعوذ بالله من فتنتهن). [35]

.ونقل ابن الملقن[36] سراج الدين أبو حفص عمر علي المصري المتوفى 804 هـ في كتابه عن أحد كبار الصوفية: (ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير) [37].

ولقد بوب الصوفية في كتبهم أبوابا مستقلة في مدح العزوبة وذم التزويج.

الراجح: هو القول الأول. ويرد على أصحاب القول الثاني:

---

[33] ابن عَبَّاد(733 - 792 هـ = 1333 - 1390 م)محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عباد النفزي الحميري الرندي، أبو عبد الله، المعروف بابن عباد متصوف باحث، من أهل " رندة " بالأندلس.

[34] التُّسْتَرِي(273 - 345 هـ = 886 - 956 م) محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو، أبو عبد الله التستري: قاض من أهل البصرة. من أرقاب سهل بن عبد الله التستري العابد المشهور. كان عالما بمذهب مالك، وصنف في " مناقبه " نحو عشرين جزءا.

[35] غيث المواهب العلية في شرح حكم العطائية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم النفزي ج1 ص 209 بتحقيق الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمود الشريف ط مطبعة السعادة القاهرة.

[36] ابن المُلَقِّن(723 - 804 هـ = 1323 - 1401 م)عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف،

[37] طبقات الأولياء لابن الملقن ص 36 نشر مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الأولى 1393 هـ.

بأن الأمر لا يحتاج إلى بيان أنه لم يأخذه المتصوفة إلا من رهبان النصارى ونساك المسيحية الذين ألزموا أنفسهم التبتل، خلافا لفطرة الله التي فطر الناس عليها تقليدا لهم واتباعا لسنتهم، واقتداء لمسالكهم ومشاربهم، مخالفين أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ الناسخ لجميع الشرائع والأديان، المبعوث بمكارم الأخلاق وفضائل العادات.

فالله يأمر المؤمنين في محكم كتابه بنكاح النساء مثنى وثلاث ورباع وعند الخوف من عدم العدل بواحدة، فيقول ـ جل من قائل ـ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} النساء:3.

وقال {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} النور:32. وجعل الزواج سببا لحصول السكون والطمأنينة حيث قال ـ عز وجل ـ:

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: 21]

وقال ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأمم. .)[38]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: " حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "[39]

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:(وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ)[40].

---

[38] حديث: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» السنن الكبرى للنسائي (5/ 160)
سنن النسائي (6/ 65) المعجم الكبير للطبراني (20/ 219)

[39] رواه أحمد والنسائي. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (2/ 40)/مسند أحمد - عالم الكتب (3/ 285)/سنن النسائي (7/ 61) [حكم الألباني] صحيح السنن الكبرى للبيهقي (7/ 124)/مسند البزار (2/ 317)

[40] صحيح مسلم (2/ 697) مسند أحمد - عالم الكتب (5/ 167) صحيح ابن حبان - محققا (9/ 475)

وما أحسن ما قال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل[41] . رحمة الله عليه:

(ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي ﷺ تزوج أربع عشرة امرأة ومات عن تسع، ثم قال: لو كان بشر بن الحارث تزوج قد تم أمره كله، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ولم يكن كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عنده شيء، وكان يختار النكاح ويحث عليه، وينهى عن التبتل، فمن رغب عن عمل النبي ﷺ فهو على غير الحق. ويعقوب ﷺ في حزنه قد تزوج وولد له.

والنبي ﷺ قال: " حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ "[42،43].

فهذه هي تعاليم شريعة الإسلام المستقاة من أصلين أساسيين لشرع الله الكتاب والسنة.

وكذلك الأجر والثواب في النفقة على الزوجة والأولاد، وقد يموت له ولد فيبقى له ذخرًا وأجرًا كما قال ﷺ: " إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟، فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ "[44] وإما أن يخلفه بعده فيلحقه بركة دعائه كما في الصحيح أن رسول اللهﷺ قال:" إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهَ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ". [45]

المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (4/ 467)

[41] ابن حنبل (164 - 241هـ، 780 - 855م). أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. لد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها في المدة من 195 إلى 197هـ،

[42] مسند أحمد - عالم الكتب (3/ 128) السنن الكبرى للنسائي (8/ 149) المستدرك للحاكم - دار المعرفة (2/ 160) مسند البزار (2/ 317) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (5/ 135)

[43] تلبيس إبليس لابن الجوزي ص 285 , 286.

[44] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (8/ 186) سنن الترمذي ت بشار (2/ 332) صحيح ابن حبان - محققا (7/ 210)

[45] سنن الدارمي ت الغمري (ص: 199) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (2/ 129) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (2/ 129) صحيح مسلم (3/ 1255) سنن أبي داود (3/ 117) سنن النسائي (6/ 251) سنن الترمذي -دار الفكر (2/ 418

فمن أعرض عن طلب الأولاد خالف السنة، وعُدِم هذا الفضل والثواب الجزيل.

والله سبحانه وتعالى قد منَّ على الخلق بقوله:

{خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: 21]

وفي الحديث الصحيح، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ"،[46] أي هلا تزوجت بكرًا لما أخبره أنه تزوج ثيبًا، وما كان يدله على ما يقطع أنسه بالله.

وقد قال صاحب كتاب حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: 163):[47]

" فاعلم رحمك الله أن من ترك النكاح مع الحاجة إليه، فقد خاطر ببدنه ودينه، وإن لم يكن به حاجة فقد فاتته الفضيلة. وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺأنه قال: " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا، الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ "[48]

فإن قيل النكاح يوجب الميل إلى الدنيا، قلنا: هذا خلاف الشريعة، فإن النبي ﷺ إمام الزاهدين، كان أكثر هذه الأمة نساء، وهو الذي قال: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقْطِ»[49]

فأمر به، والأمر يقتضي الوجوب. فأما تركه ليقال: " زاهد "، والعوام تعظم هذا، فيقولون: ما عرف امرأة قط، فهذه رهبانية تخالف الشريعة. "أ. هـ. [50]

---

[46] صحيح البخاري (4/ 51) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (2/ 244) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (15/ 380).

[47] كتاب حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: 163).

[48] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (3/ 210) صحيح مسلم (2/ 692) مسند أحمد - عالم الكتب (2/ 473) السنن الكبرى للنسائي (8/ 270)

[49] معرفة السنن والآثار (10/ 16)

[50] الكتاب: حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع.

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عمن ترفض الزواج بحجة الدراسة.

فأجاب . رحمه الله . بقوله: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺفإن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[51]

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج. فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن عن الزواج من أجل تكميل الدراسة.

على أن كون المرأة تترقى في العلوم مما ليس لنا به حاجة أمر محتاج إلى نظر، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها، فإن ذلك كاف، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه، إذا لم يكن في دراستها شيء من محذور من اختلاط أو غيره.

انتهى كلام الشيخ العثيمين.

ولقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، فقال ﷺ في وصيته المشهورة للشباب:

«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[52]

وقد أمر الإسلام بتسهيل سبل الزواج حتى يكون في متناول كل محتاج، فحث على عدم المغالاة في المهور.

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)/المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني/الناشر: مطابع الرشيد عام النشر: 1409 هـ

[51] سنن ابن ماجه (1/ 632) المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 179)

[52])«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » صحيح البخاري (7/ 3) صحيح مسلم (2/ 1018) مسند أحمد - عالم الكتب (1/ 378) سنن النسائي دار المعرفة (6/ 366) سنن ابن ماجه (1/ 592) سنن أبي داود (2/ 219) سنن الدارمي ت الغمري (ص: 519

كما شنع النبي ﷺ على من أراد أن يتبتل بحجة الانقطاع لأعظم شيء في هذه الدنيا، للشيء الذي خلق الله العباد من أجله، ألا وهو العبادة. ويتضح ذلك جليا في قصة الثلاثة الذين جاءوا إلى النبيﷺ يسألون عن عبادته كما يرويها الإمام البخاري في صحيحه (5063): من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [53]

فترك الزواج مخالفة لسنة النبي ﷺ، وفيه من المضار ما فيه خصوصا، ونحن نعيش في زمن كثرت فيه الفتن، وتبرجت النساء، وقل الحياء، فمن أراد أن يحصن نفسه فعليه بالزواج.

والغريب أن الغرب يحذرون من خطورة الزواج المبكر، وينشرون الكتب، والمقالات عن ذلك، بل ويساعدون الجمعيات والمؤسسات المصطنعة التي تدعم موقفهم. نجدهم يجيزون في بلادهم الزواج المبكر، بل إن المفهوم من قوانينهم الحث عليه. ويتبين من مخططاتهم أنهم يريدون بذلك هلاك المجتمع في بلادنا، لأن أفكارهم وتوجيهاتهم تحذر من الزواج المبكر، وتحث النساء على التبرج.

فماذا يكون حال المجتمع إذا أصغى لمثل هذه الأفكار؟

---

[53] البخاري في صحيحه (5063) (7/ 2)صحيح مسلم (2/ 1020)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (7/ 285)مسند البزار = البحر الزخار (13/ 267)السنن الكبرى للنسائي (5/ 152)مسند أحمد ط 2 الرسالة (11/ 8)صحيح ابن حبان - مخرجا (1/ 190)

إنه مجتمع تنتشر فيه الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وخاصة: جريمة الزنا وما تجره من نتائج على المجتمع، من: أولاد الحرام، وقلة الأسر وغير ذلك.

فليس هناك حجة من ترك الزواج إلا الفقر وعدم الاستطاعة، وأما ما يمليه الناس من حجج فليس لها من الواقع رصيد: من إكمال الدراسة، أو لا يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، أو المغالاة الكبيرة في المهور التي تبعد الرجال عن الزواج.

فعلى الجميع أن يسهلوا أمور الزواج وييسروا سبله، حتى يعيش المجتمع براحة واستقرار.

المبحث الثاني:

منكرات ما قبل الزواج.

ويحتوي على ثلاث مطالب:

ـ المطلب الأول: حكم إجبار الفتاة على الزواج.

ـ المطلب الثاني: العزوف عن ذات الدين والرغبة في غيرها.

ـ المطلب الثالث: العلاقة قبل الزواج.

المطلب الأول: حكم إجبار الفتاة على الزواج. وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجبار:

- الإجبار لغة: القهر والإكراه. يقال: أجبرته على كذا: حملته عليه قهرا وغلبته، فهو مجبر. وفي لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز: جبرته جبرا وجبورا، قال الأزهري: جبرته وأجبرته، لغتان جيدتان. وقال الفراء: سمعت العرب تقول: جبرته على الأمر وأجبرته. [54]

ولم نقف للفقهاء على تعريف خاص للإجبار. والذي يستفاد من الفروع الفقهية أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق، فمن تثبت له ولاية الإجبار على الزواج يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية.

. هناك ألفاظ استعملها الفقهاء في المعاني ذات الصلة بلفظ إجبار وذلك كالإكراه والتسخير والضغط.

ولكن ما يهمنا هنا بجانب الإجبارهو الإكراه ولذا سنذكر طرفا من تعريف الفقهاء له.

فالإكراه، كما يعرفه بعض الأصوليين:هو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد [55]

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر به[56].

ومن هذا يتبين أن الإكراه لا بد فيه من التهديد والوعيد، وأن التصرف المطلوب يقوم به المكره - بفتح الراء - دون رضاه. ولذا كان الإكراه معدما للرضا ومفسدا للاختيار أو مبطلا له، فيبطل التصرف، أو يثبت لمن وقع عليه الإكراه حق الخيار.

---

[54] لسان العرب، والقاموس، والمصباح (جبر)
[55] شرح المنار ص 192، وكشف الأسرار 4 / 1502
[56] الاختيار شرح المختار 3 / 2

وقد يكون الإجبار مشروعا بل مطلوبا، كما لا يشترط لتحققه التهديد والوعيد، ولا أن يكون التصرف بفعل الشخص المجبر - بفتح الباء - وإنما قد يكون أيضا بفعل المجبر - بكسر الباء - أو قوله، كما في تزويج الولي المجبر من له عليه ولاية إجبار كالصغيرة والمجنونة.

.الفرع الثاني: من له حق الإجبار:

1/ قد يكون الإجبار من الشارع دون أن يكون لأحد من الأفراد إرادة فيه كالميراث.

2/ وقد يثبت الإجبار من الشارع لأحد الأفراد على آخر بسبب يخول له هذه السلطة، كالقاضي وولي الأمر، منعا للظلم ومراعاة للصالح العام.

.الإجبار من ولي الأمر:

قد يكون الإجبار حقا لولي الأمر بتخويل من الشارع دفعا لظلم أو تحقيقا لمصلحة عامة.

- ويدخل في الإجبار من قبل ولي الأمر منع عمر. رضي الله عنه . كبار الصحابة من تزوج الكتابيات، فقد منعهم وقال: أنا لا أحرمه ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة . رضي الله عنهما . وزوجتيهما الكتابيتين[57].

.الفرع الثالث: أنواع الولاية في النكاح:

ذهب الفقهاء إلى أن الولاية في النكاح بحسب المولى عليه نوعان:

1/ ولاية إجبار: وهي تنفيذ القول بالانكاح على الغير، أي أن يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى.

[57] تفسير القرطبي 3 / 68، وتفريق عمر رضي الله عنه بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين أورده عبد الرزاق في مصنفه. وقال محقق الكتاب: هذا الأثر أخرجه البيهقي من حديث أبي وائل وقال: في رواية أخرى أن عمر قال: لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وقال في المصنف: إن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها. (مصنف عبد الرزاق 6 / 78، 79، نشر المجلس العلمي)

2/ وولاية اختيار: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شركة، على اختلاف بين الفقهاء في تسميتها. وليس في هذه الولاية تنفيذ القول على الغير أو إجباره، ومقتضاها أن نكاح المولى عليه يصح بعد أخذ إذنه أو اختياره[58].

وللفقهاء في كل نوع تفصيل:

وسنتحدث هنا عن النوع الأول - **ولاية الإجبار:**

- اتفق الفقهاء على إثبات ولاية الإجبار لبعض الأولياء على بعض المولى عليهم، ولهم في ذلك تفصيل.

قال الحنفية[59]:

ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد " الإجبار " تكون للولي، وهو عندهم العصبة مطلقا، فله إنكاح الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة لقوله ﷺ: " النكاح إلى العصبات "[60].

والبالغات خرجن بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت.

---

[58] االدر المختار ورد المحتار 2 / 296، وفتح القدير 3 / 161، والشرح الصغير 2 / 351، 355، ومغني المحتاج 3 / 149، 150، 172، وكشاف القناع 5 / 42، 44، 45.

[59] أبو حنيفة (80هـ - 150هـ - 699 - 767م). هو النعمان بن ثابت بن زوطي . بضم الزاي وفتحها . ابن ماه، الفقيه المحدث صاحب المذهب. ولد بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان (الخليفة الأموي) وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته وتوفي ببغداد. كان ذكيًا فطنًا سريع البديهة قوي الحجة حسن الهيئة والمنطق كريمًا مواسيًا لإخوانه زاهدًا متعبدًا. ويعتبر أبو حنيفة من التابعين حيث لقي من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة - وروى عنهم الكثير.

كان أبو حنيفة يعمل بالتجارة بصدق وأمانة واستمر في ذلك أكثر حياته فاكتسب خبرة في العرف والعادة والمعاملات وطرق الناس في البيع والشراء والمداينات فكان في ذلك صاحب خبرة ومران. وقد أطلق عليه الخزاز نظرًا لتجارته في الخز.

[60] حديث: " النكاح إلى العصبات ". قال ابن حجر في الدراية (2 / 62 ط الفجالة الجديدة): لم أجده، وقال العيني في البناية (4 / 134 ط دار الفكر): لا يثبت

قال: سكاتها إذنها "[61] وبخروج البالغات بقي الصغار، ولحديث عائشة: " أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين "[62].

وشرط ثبوت هذه الولاية عندهم كون المولى عليه صغيرا أو صغيرة، أو مجنونا كبيرا أو مجنونة كبيرة، سواء كانت الصغيرة بكرا أو ثيبا، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على البالغة العاقلة، لأن هذه الولاية تدور مع الصغر وجودا وعدما في الصغير والصغيرة، وفي الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجودا وعدما. سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا، أو عارضا بأن طرأ بعد البلوغ، وقال زفر: إذا طرأ لم يجز للمولى التزويج، وعلى أصل الحنفية ينبني أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها عندهم. وقالوا: إن إثبات ولاية الإنكاح على هؤلاء، لأن النكاح يتضمن المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كل وقت، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلا للمصلحة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة فينتظم الجميع، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر.

وإن كان المزوج للصغير أو الصغيرة أبا أو جدا، وللمجنون أو المجنونة ابنهما، وللرقيق مالكه لزم النكاح، ولا خيار لواحد من هؤلاء المولى عليهم، ولو كان النكاح بغير كفء أو بغبن فاحش، لوفور شفقة الأولياء، وشدة حرصهم على نفع المولى عليهم فكأنهم باشروه بأنفسهم، ولأن النبي ﷺ ما خير عائشة رضي الله تعالى عنها حين بلغت، لكنه يشترط في الأولياء عندئذ أن لا يعرف من أي منهم سوء الاختيار مجانة وفسقا وإلا فبطل النكاح.

وإن كان المزوج لواحد من هؤلاء غير من ذكر من الأولياء، فلكل واحد منهم الخيار وإن كان إنكاحه من كفء وبلا غبن – إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، وقال أبو يوسف: لا خيار لهم كما في إنكاح الأب والجد. وقالوا: يملك السيد إجبار العبد والأمة والمدبر وأم الولد على النكاح صيانة لملكه وتحصينا له عن الزنا

---

[61] حديث عائشة: " قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 319 ط السلفية)

[62] حديث عائشة: " أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ". أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 190 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1038ط عيسى الحلبي).

الذي هو سبب هلاكهم أو نقصانهم، وليس للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما، لخروجهما عن يده، ولا يجوز نكاحهما إلا بإذن المولى للرق الثابت فيهما، ويملك المكاتب تزويج أمته لأنه من الاكتساب، ولا يملك تزويج العبد لأنه خسران لا اكتساب، ولو زوج أمته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر، وقيل: يجب حقا للشرع ثم يسقط[63].

- وقال المالكية[64]: الولي المجبر أحد الثلاثة:

أ - الأب فله الجبر، ولو بدون صداق المثل، ولو لأقل حال منها، أو لقبيح منظر لثلاث من بناته:

الأولى: البكر ولو عانسا طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج.

وجبر البكر ولو عانسا هو المشهور في المذهب، خلافا لابن وهب حيث قال: للأب جبر البكر ما لم تكن عانسا، لأنها لما عنست صارت كالثيب.

الثانية: الثيب التي لم تبلغ وتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها، فللأب جبرها لصغرها إذ لا عبرة بثيوبتها في هذه الحالة، والثيب التي بلغت وزالت بكارتها بزنا ولو تكرر متى زال الحياء عن وجهها أو ولدت من الزنا فللأب جبرها، ولا حق لولادتها من الزنا، والثيب التي زالت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة أو نحو ذلك، فللأب جبرها ولو عانسا.

أما من زالت بكارتها بنكاح فاسد ولومجمعا على فساده فليس للأب جبرها إن درئ الحد لشبهة، وإلا فله جبرها.

---

[63] الاختيار 3 / 92، 93، 94، 109، وفتح القدير 3 / 164 - 166، وبدائع الصنائع 2 / 241 - 244، والدر المختار ورد المحتار 2 / 298 - 299، 304 - 306.

[64] مالك (93 - 179هـ، 712 - 795م). مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين. ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة وعاش كل حياته بها في مهبط الوحي ومقر التشريع وموطن جمهرة الصحابة ومحط رحال العلماء والفقهاء. ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا. مات في المدينة ودفن بالبقيع.

الثالثة: المجنونة البالغة الثيب للأب جبرها لعدم تمييزها، ولا كلام لولدها معه إن كان لها ولد رشيد، إلا من تفيق أحيانا فتنتظر إفاقتها لتستأذن ولا تجبر.

ومحل جبر الأب في الثلاث إذا لم يلزم على تزويج أي منهن ضرر عادة، كتزويجها من خصي أو ذي عاهة - كجنون ونحوه - مما يرد به الزوج شرعا، وإلا فلا جبر.

ب - وصي الأب عند عدم الأب فله الجبر فيما للأب جبر فيه، ومحله إن عين له الأب الزوج، وبذل مهر المثل، ولم يكن فاسقا، بخلاف الأب فله جبرها مطلقا ولو بدون مهر المثل، وللوصي الجبر كذلك إن أمره الأب به ولو ضمنا، أو أمره بالنكاح ولم يعين له الزوج ولا الإجبار، بأن قال له: زوجها، أو زوجها ممن أحببت أو لمن ترضاه، وهذا هو الراجح، وقالوا: الراجح الجبر إن ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب: أنت وصيي على بضع بناتي، أو على نكاح بناتي، أو على تزويجهن، أو وصيي على بنتي تزوجها، أو تزوجها ممن أحببت، وإن لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر، كما إذا قال: وصيي على بناتي، أو على بعض بناتي، أو على بنتي فلانة، وأما لو قال: وصيي فقط فلا جبر اتفاقا.

والوصي في الثيب البالغة إذا أمره الأب بتزويجها كأب، مرتبته بعد الابن، ولا جبر، فإن زوجها مع وجود الابن جاز على الابن، وإن زوجها الأخ برضاها جاز على الوصي، لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب، والجواز بمعنى المضي بعد الوقوع، وإلا فالابن مقدم على الوصي، وهذا مقدم على الأخ. هذا عن الولي المجبر للأنثى، أما الولي المجبر للذكر فقالوا: يجبر أب ووصي وحاكم لا غيرهم ذكرا مجنونا مطبقا وصغيرا لمصلحة اقتضت تزويجهما، بأن خيف الزنا أو الضرر على المجنون فتحفظه الزوجة، ومصلحة الصبي تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله، ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأب والوصي، إلا إذا بلغ عاقلا أي رشد ثم جن فالكلام للحاكم.

ج - المالك لأمة أو عبد، له جبرهما على النكاح، ولو كان المالك أنثى فلها الجبر كذلك لكن توكل في العقد على الأمة بخلاف العبد فلها العقد بنفسها، ويمتنع الجبر

إن كان يلحق المملوك في النكاح الذي يجبر عليه ضرر، كالتزويج لذي عاهة، فلا جبر، ويفسخ النكاح ولو طال الأمد.

وللمالك الجبر ولو كان المملوك عبدا مدبرا أو معتقا لأجل، ما لم يمرض مالك المدبر، أو يقرب أجل العتق كالثلاثة الأشهر فدون، فإن مرض أو قرب الأجل فلا جبر للمالك.

والأصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقا للأنثى المدبرة أو المعتقة لأجل.

ولا جبر للسيد على المبعض والمكاتب، لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، والمبعض تعلقت به الحرية.

وكره للسيد جبر أم ولده بعد أن يستبرئها على النكاح، فإن جبرها صح على الأصح، وقيل: لا جبر له عليها، فإن جبرها لم يمض.

وجبر الشركاء مملوكهم - ذكرا أو أنثى - إن اتفقوا على تزويجه، لا إن خالف بعضهم فليس للآخر جبر. وقدم المالك على سائر الأولياء المجبرين لقوة تصرفه لأنه يزوج الأمة مع وجود أبيها وله جبر الثيب والبكر، والكبيرة والصغيرة، والذكر والأنثى، لأن الرقيق مال من أمواله، وله أن يصلح ماله بأي وجه [65]

- وقال الشافعية[66]: للأب ولاية الإجبار وهي تزويج ابنه الصغير العاقل وابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة بغير إذنها، لخبر:« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ». وَرُبَّمَا قَالَ « وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ». [67] وفي رواية: " وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا " [68] حملت على الندب، ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء.

---

[65] الشرح الصغير مع الصاوي 2 / 351، 357، 366، 369، 396، والدسوقي 2 / 244 - 248.

[66] الشافعي (150 - 204هـ، 767 - 820م). محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبي، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه وأجداده فيقال له المكي، إلا أن النسبة الأولى قد غلبت عليه. ولد بمدينة غزة بفلسطين، حيث خرج والده إدريس من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة. حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. اختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل في الفصاحة. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك.

[67] حديث: " الثيب أحق بنفسها. . ". أخرجه مسلم -التركية (4/ 141)

ولتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروط:

الأول: ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، فإن كان فليس له تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره.

الثاني: أن يزوجها من كفء.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون المهر من نقد البلد.

الخامس: ألا يكون الزوج معسرا بالمهر.

السادس: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع: ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها.

- وقال الحنابلة[69]: في ولاية الإجبار: للأب خاصة تزويج بنيه الصغار، وكذا المجانين ولو بالغين دون إذنهم، لأنه لا قول لهم فكان له ولاية تزويجهم كأولاده الصغار، وحيث زوج الأب ابنه لصغره أو جنونه فإنه يزوجه بغير أمة لئلا يسترق ولده، ولا معيبة عيبا يرد به النكاح كرتقاء وجذماء لما فيه من التنفير، ويزوج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل وغيره ولو كرها، وليس لأي منهما خيار إذا بلغ وعقل.

وللأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ دون إذنهن لقول النبي ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[70] فلما قسم النساء

---

[68] حديث: " البكر يستأمرها أبوها ". أخرجه الدارقطني (3 / 240 ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وأصله في مسلم 2 / 1037 ط الحلبي) بلفظ: " البكر تستأمر ".

[69] سبقت ترجمة الامام أحمد بن حنبل ص4

[70] حديث: " الثيب أحق بنفسها. . ". أخرجه مسلم -التركية (4/ 141)

قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن القسم الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستئذان هنا والاستئمار في حديث آخر مستحب غير واجب.

وللأب أيضا تزويج ثيب لها دون تسع سنين بغير إذنها، لأنه لا إذن لها.

وليس للجد تزويج هؤلاء بدون إذنهم لعموم الأحاديث، ولأنه قاصر عن الأب فلم يملك الإجبار كالعم.

ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها، أما هي فلما تقدم، وأما أمها فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ"[71]

ويكون استئذان الولي لها بنفسه أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها لأنها قد تستحيي منه، وأمها بذلك أولى لأنها تطلع منها على ما تخفيه على غيرها.

وحيث أجبرت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفئا لا بتعيين المجبر من أب أو وصيه، لأن النكاح يراد للرغبة فلا تجبر على من لا ترغب فيه.

.وقد صرح بعض علماء الحنابلة بأنه يشترط للإجبار شروط هي:

أن يزوجها من كفء بمهر المثل، وأن لا يكون الزوج معسرا، وأن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة، وأن يزوجها بنقد البلد، فإن امتنع المجبر من تزويج من عينته بنت تسع سنين فأكثر، فهو عاضل سقطت ولايته، ويفسق به إن تكرر[72].

وقالوا: وأما المجنونة فلجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال، لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالبنت مع

---

[71] حديث: "آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ". أخرجه أبو داود (2 / 575 ط حمص) وقال الخطابي: فيه رجل مجهول. كذا في مختصر السنن للمنذري (3 / 39 ط دار المعرفة).

[72] المبدع 7 / 23، وكشاف القناع 5 / 42 - 47.

أبيها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب إن تعذر غيره وإلا فاثنان: إن علتها تزول بتزويجها، فلكل ولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها.

وإن احتاج الصغير العاقل أو المجنون المطبق البالغ إلى النكاح لوطء أو خدمة أو غيرهما زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي، أي مع عدمهما، لأنه ينظر في مصالحهما إذن، ولا يملك تزويجهما بقية الأولياء وهم من عدا الأب ووصيه والحاكم لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مالهما ومصالحهما المتعلقة به، وإن لم يحتاجا إلى النكاح فليس للحاكم تزويجهما، لأنه إضرار بهما بلا منفعة[73].

وللسيد عند الحنابلة إجبار إمائه الأبكار والثيب على النكاح، لا فرق بين الكبيرة والصغيرة منهن، ولا بين القن والمدبرة وأم الولد، لأن منافعهن مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتهن، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بذلك ما له من مهرها وولدها وتسقط عنه نفقتها وكسوتها، ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كأخته من رضاع.

ولا يجبر مكاتبته ولو صغيرة لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتها، ولا يملك إجارتها ولا أخذ مهرها.

وللسيد إجبار عبده الصغير، وكذا المجنون ولو بالغا، لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده كذلك مع ملكه وتمام ولايته أولى.

ولا يملك السيد إجبار عبده الكبير العاقل على النكاح، لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه[74]

[73] كشاف القناع 5 / 42 - 47، والمبدع 7 / 23.
[74] كشاف القناع 5 / 42 - 47.

المطلب الثاني: العزوف عن ذات الدين والرغبة في غيرها.

حث الإسلام أن يتزوج المسلم الزوجة ذات الدين، صاحبة الصلاح والتقوى، فهي خير متاع يتمتع به المسلم في دنياه، كما قال النبي ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[75]

وقد بين النبي ﷺ حال الرجال، ورغبتهم في صفات الزوجة المستقبلية، فمنهم من يبحث عن نسب قد يكون تافها ليسد ما عنده من عجز في شخصيته.

ومنهم من يبحث عن مال ما هو في الحياة إلا زينة وليس قيمة، ومنهم من يبحث عن جمال قد يتهاوى بعد فرحه بأيام عندما تكشف الحياة الزوجية عن طبيعتها، فهي ليست مجرد خيال وآمال، طموح وتطلعات، بل إن في الحياة الزوجية ما فيها من التعب والعناء والمشقة، وتربية الأولاد التربية الصالحة، والتنشئة الصحيحة.

قال النبي ﷺ «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[76]

وإذا كان ينبغي للرجل أن يبحث عن ذوات الدين، فينبغي أيضا للمسلمة أن تبحث عن الرجل الصالح، عن المسلم التقي النقي، صاحب الخلق، كما أمر بذلك الذي لا ينطق عن الهوى، قال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»[77]

والرغبة عن ذوات الدين، ورغبة المسلمة عن المسلم الصالح يستحق بحق أن يكون من منكرات الأفراح، لما يجره على الأمة من الويلات الكثيرة، من حياة زوجية مليئة بالنكد والمشاكل، وأولاد سوء تربوا على أيدي والدَين منحرفين.

---

[75] صحيح مسلم (2/ 1090) سنن ابن ماجه (1/ 596) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (3/ 98)

[76] رواه البخاري:4700، ومسلم:2518.

[77] رواه الترمذي: 1084، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

ونحن نرى في هذا الزمن والله المستعان من يتساهل في هذا الأمر كثيرا، فيزوج الرجل ابنته من تارك الصلاة وهو يعلم أن أمره دائر بين الكفر والفسق والعياذ بالله، ومن شارب الخمر، كما نرى ونشاهد.

وقد يصل الأمر إلى أبعد من هذا فيزوج ابنته من رجل يسب الذات الإلهية ويسب دين المسلمين والعياذ بالله، فعدا عن كون الزواج باطلا لأن الزوج كافر بمسبته هذه، فماذا سيكون مصير الأسرة إذا كان الرجل فيها يسب الذات الإلهية؟

وفي المقابل قد ينسى الرجل صفة الخلق والدين في المرأة التي يريد خطبتها، في مقابل الجمال، أو المال، أو غير ذلك، مما يؤدي إلى أسرة لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا.

وكم ندم الرجل، وكم ندمت المرأة في مشاهد حية من المجتمع عندما لم يبحثوا عن هذا الأصل الأصيل.

لابد من الاهتمام باللبنة الأولى للمجتمع وهي الأسرة من خلال ترغيب الإسلام في الزواج بذات الدين والخلق، وحث الشباب إلى المبادرة بالزواج لحفظ أنفسهم من الوقوع في الحرام.

يقول النبي - ﷺ-:«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[78].

والإنسان المسلم يؤجر ويعتبر في عبادة إذا قصد بفعله العفة وإنجاب الولد، وفي ذلك يقول رسول الله - ﷺ-:

وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ)[79].

[78] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ح (4678) ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ح (2485).

[79] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح (1674).

وأمر الإسلام أولياء المرأة أن يحفظوا حق من تحت أيديهم من النساء ويحرصوا على تزويجهن لمن يرضون دينه وخلقه، بل حرم الإسلام منع المرأة من الزواج وإمساكها عن حقها فيه.

كما حث القرآن على تزويج من لا زوج له، لأنه طريق الستر والصلاح، وتكوين الأسرة والاستقرار[80]، كما قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32].

وبعد الزواج يحث الإسلام الزوجين على إحسان العشرة واحترام كل واحد منهما الآخر والصبر على ما يلاقيه: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19].

بل حث الإسلام الرجال على إكرام زوجاتهم أعظم الإكرام والإحسان إليهن، وهذه التعليمات العظيمة هي التي تتمناها المرأة في الغرب.

وفي سبيل قطع علائق الشيطان عن الفرد جاء الإسلام بتعاليمه العظيمة للمحافظة على بنية المجتمع، فحرم كل ما من شأنه أن يفتح الباب أمام الانحلال والتفسخ ومن ذلك أنه حرم النظر المؤدي إلى الوقوع في الحرام، وأمر بغض البصر فقال سبحانه: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: 30]، كما أمر سبحانه النساء بما أمر به الرجال من غض البصر فقال: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: 31]. كما حدد الإسلام الضوابط الدقيقة من أجل لقاء المرأة بالرجل الأجنبي، وحذر أشد الحذر من الخلوة بالمرأة الأجنبية لما في ذلك من الخطر الذي تعاني منه وما زالت تعاني جميع المجتمعات، بل إن أصحابها ينادون بالخلاص من هذا الوبال، حتى

[80] تجربة جمعيات المساعدة على الزواج في البلاد العربية تجربة رائدة ربما تكون سبيلاً من سبل الحوار الحضاري مع الغرب، وهي مشترك يسعى له الجميع.

قالت إحدى الطبيبات الغربيات: (إني أعتقد أنه ليس في الإمكان قيام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر وقتًا طويلاً. ..)[81]

ولذا حرم الإسلام الزنى أشد التحريم وعده من الكبائر وعظائم الأمور فقال سبحانه:

{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32].

- كما وقف الإسلام سدًا منيعًا أمام أي محاولة لهدم بناء المجتمع أو الإضرار به أمنيًا أو خلقيًا أو اجتماعيًا أو ثقافيًا، فوضع الحدود الكفيلة بضبط أصحاب الشهوات والمنفلتين من القيم حتى لا ينطلقوا دون رقيب، ولا يتركوا لشهواتهم العنان لترتع في المجتمع مفسدة هادمة، فجعل للزنا وأنواع الشذوذ والمنكرات حدًا شرعيًا من الجلد أو النفي أو القتل.

. ما يستحب في الزوجة من أوصاف: ذهب الفقهاء أنه يستحب للرجل أن يتخير للنكاح المرأة ذات الدين، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺقال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[82] أي استغنيت إن فعلت، أو افتقرت إن لم تفعل.

وفسر الشافعية ذات الدين بالتي توجد فيها صفة العدالة والحرص على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرمات، لا العفة عن الزنا فقط.

---

[81] ((المرأة ماذا بعد السقوط)) بدرية العزاز، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 1 (ب ت) ص121.

[82] حديث: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 132 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1086 - ط عيسى الحلبي)

وقال الحنفية: يندب أن يختار الزوج من فوقه خلقا وأدبا وورعا[83].

.المرأة التي يكره نكاحها:

نص الفقهاء على أوصاف في المرأة تجعل نكاحها مكروها، ومن ذلك:

قال المالكية: كره تزوج امرأة مشهورة بالزنا ولو بقرائن الأحوال وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي، أي هذا إذا ثبت بالبينة، بل وإن لم يثبت، وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها، قال بعضهم: ومحل الكراهة تزوج المرأة التي اشتهرت بالزنا إذا لم تحد، أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها.

وقال الشافعية: تكره بنت الزنا والفاسق - أي يكره نكاح كل منهما - وألحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها، لخبر:

" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ "[84]، ولأنه ربما يعير بكل منهن لدناءة أصلها، وربما اكتسبت من طباع أبيها.

وقال الحنابلة: لا ينبغي تزوج بنت زنا ولقيطة ودنيئة نسب ومن لا يعرف أبوها[85].

وأمر آخر يقع فيه البعض من المُقدمين على الزواج، حين يجعل للزواج حسابات مادية، فيبحث عن ذات الوظيفة والمرتَّب، بغضِّ النظر عن الخُلق والدين، ونَسوا المعيار الحقيقي الذي تُوزَن به النساء،

---

[83]) الدر المختار ورد المحتار 2 / 262، ومواهب الجليل 3 / 404، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 118ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ونهاية المحتاج 6 / 181، ومغني المحتاج 3 / 126 - 127، ومطالب أولي النهى 5 / 8.

[84] سنن الدارقطني - ت هاشم المدني (3/ 299) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (11/ 60)و أخرجه ابن ماجة (1 / 633 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 146 - ط شركة الطباعة الفنية): مداره على أناس ضعفاء، وأعاد ذكر الحديث في الفتح (9 / 125 - ط السلفية) وقال: وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال، ويقوي أحد الإسنادين بالآخر

[85] الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 349، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 6 / 181، ومطالب أولي النهى 5 / 9.

فقد أوصى بهذه الفئة من النساء نبي الرحمة والهدى، أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ "[86]

فاظْفَر: كلمة جميلة تَشي بمعاني الفوز والكسب، وما يصنع المال والجاه والنَّسب بالمرأة، إن هي عَرِيت عن الخُلق والدين، الذي يُجمِّلها ويحافظ على مكتسباتها، ولو خيِّر أحدنا بين مال الدنيا ونَقْص العقل أو الدين، لَما رَضِي بذلك.

ثم إنَّ المال غادٍ ورائح، وكرسي الوظيفة لا يدوم وعنه غنًى، ولكن لا غنى للبيت عن أمٍّ صالحة ذات خُلق رصين، تربِّي أولادها، وتصون عِرضها، وتَحفظ بيتها، وكم كان المال والجمال سببًا في نشوب المشاكل الزوجيَّة، وهذا لا يعني العزوف عن الجميلة أو ذات النسب، بشرط توفُّر الدين والخلق. ، فما أعظم أن يحظى الرجل بزوجة صالحة دينة تقية، طاهرة نقية، إذا غاب عنها حفظته في نفسها وبيته وماله وولده، وإذا حضر منزله أكرمته وأعلت منزلته، وهونت عليه أحزانه، وشتت همومه، وأذهبت غمومه، هذه هي الزوجة الصالحة، قوامة بالليل، صوامة بالنهار، فطوبى لمن حظي بذات الدين، التي كلما غفل عن طاعة ربه ذكرته، وكلما قصر أعانته، وكلما تقاعس شدت من أزره.

[86] رواه البخاري:4700، ومسلم:2518.

المطلب الثالث: العلاقة قبل الزواج.

قد يتسآءل البعض: هل الحب الذي ينتهي بزواج حرام؟
كثيرا ما يسأل المقبل على الزواج عن الحب قبل الزواج هل هو حلال أم حرام؟
وهل وجوده شرط لنجاح الزواج؟ وهل الإعجاب يختلف عن الحب؟
كل هذه الأسئلة أحببنا أن نناقشها في هذا الموضوع:

الفرع الأول: الحب كعاطفة:

الحب كمشاعر قلبية لا سيطرة للإنسان عليها والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

وقد ضرب الله مثلا في قصة اعجاب ابنة شعيب بموسى عليه السلام على الحب كمشاعر تلامس القلوب، فكانت نتيجته تعريضها بشمائله و عرض والدها الزواج على موسى عليه السلام.

وقد جاء تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المفهوم بأن نار الحب إذا اشتعلت لا يطفؤها إلا النكاح وذلك بقوله(لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ)[87]

ولذلك لم يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم السكوت عندما شاهد المتيم مغيث يقابل بالصد والهجران من بريرة فكان صلى الله عليه وسلم راحما بالمحبين شافعا لهم، وهذا نص الحديث::

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: (كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا يَبْكِي عَلَيْهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " يَا بَرِيرَةُ، اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ 0"، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟، قَالَ: " لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ " قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَ: " فَخَيَّرَهَا " فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ

[87] ابن ماجة (1847)((1) المعجم الكبير للطبراني (11/ 17)

بِثَلَاثِ حِيَضٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- لِلْعَبَّاسِ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟ " [88]

فالحب الذي يبقى مقيدا بلجام العفاف والتقوى لا حرج فيه. وسبيله الوحيد النكاح كما أخبر الحبيب صلى الله عليه وسلم، فإن لم يحصل كان الصبر مع مرارته هو الحل الوحيد

لذلك كان جزاء العفة كبير وقد وصف الله عز وجل يوسف عليه السلام {إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} [يوسف: 24] بسبب عفته عن الحرام

وقد فرج الله عن الرهط الثلاثة الذين سد عليهم بعفة أحدهم عن الحرام

وقال الآخرُ: (اللهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ،)[89]

الفرع الثاني: الحب كممارسة:

إننا يجب أن نفرق بين الحب كممارسة وسلوك وبين الحب كمشاعر، فالحلال منه إذا كان مجرد مشاعر أما إذا تحول الحب إلي سلوك كلمسة وقبلة ولمة ففي هذه الحالة يكون حكمه حراما وينتج عنه سلبيات كثيرة لأنه من الصعب على المحب ضبط حبه.

وقد كانت امرأة العزيز ونسوة المدينة المثل الذي ضربه الله تعالى نموذجا للحب الذي يتعدى المشاعر إلى السلوك العملي، ولا شك أنه ساء سبيلا وهو زورًا الحب وحقيقة الفاحشة

[88] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (33/ 456 (البخاري (5283((2)
[89] صحيح مسلم (4/ 2099)

ولنتدبر قول الله عز وجل { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: 21]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ).

أسباب تحريم الحب السلوكي قبل الزواج:

أولًا: العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه، ويسميها الناس " الحب " هي مجموعة من المحرمات والمحاذير الشرعية والأخلاقية.

ولا يستريب عاقل في تحريم هذه العلاقة، ففيها: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ونظره إليها، والكلام المليء بالحب والإعجاب مما يثير الغرائز ويحرّك الشهوات. وقد تصل هذه العلاقة إلى ما هو أعظم من ذلك. كما هو واقع ومشاهد الآن.

ثانيا: أثبتت الدراسات والواقع فشل أكثر الزيجات المبنية على علاقة حبٍّ مسبق بين الرجل والمرأة، بينما نجحت أكثر الزيجات التي لم تُبْنَ على تلك العلاقة المحرمة في الغالب، والتي يسميها الناس "الزواج التقليدي".

ويمكن ذكر أهم الأسباب التي تؤدي إلى هذه النتيجة:

1. الاندفاع العاطفي يعمي عن رؤية العيوب ومواجهتها، كما قيل: "وعين الرضا عن كل عيب كليلة". وقد يكون في أحد الطرفين أو كليهما من العيوب ما يجعله غير مناسب للطرف آخر، وإنما تظهر تلك العيوب بعد الزواج.

2. العاشقان يظنان أن الحياة رحلة حب لا نهاية لها، ولذلك نراهما لا يتحدثان إلا عن الحب والأحلام. . إلخ، أما المشكلات الحياتية وطرق مواجهتها، فلا نصيب لها من حديثهم، ويتحطم هذا الظن بعد الزواج، حيث يصطدمان بمشكلات الحياة ومسؤولياتها.

3. العاشقان لم يعتادا على الحوار والمناقشة وإنما اعتادا على التضحية والتنازل عن الرغبة، إرضاءً للطرف الآخر، بل كثيرًا ما يحصل بينهما خلاف لأن كل طرف منهما يريد أن يتنازل هو ليرضي الطرف الآخر ! بينما يكون الأمر على عكس ذلك بعد الزواج، وكثيرًا ما تنتهي مناقشاتهم بمشكلة، لأن كل واحد منهما اعتاد على موافقة الطرف الآخر على رأيه من غير نقاش.

4. الصورة التي يظهر بها كل واحد من العشيقين للآخر ليست هي صورته الحقيقية، فالرفق واللين والتفاني لإرضاء الآخر. . هي الصورة التي يحاول كل واحد من الطرفين إظهارها في فترة ما يسمى بـ "الحب"، ولا يستطيع الاستمرار على هذه الصورة طول حياته، فتظهر صورته الحقيقية بعد الزواج، وتظهر معها المشكلات.

5. فترة الحب مبنية غالبًا على الأحلام والمبالغات التي لا تتناسب مع الواقع بعد الزواج. فالعاشق يَعِدها بأنه سيأتي لها بقطعة من القمر، ولن يرضى إلا أن تكون أسعد إنسانة في الدنيا كلها. . إلخ. وفي المقابل. . هي ستعيش معه في غرفة واحدة، وعلى الأرض وليس لها أية طلبات أو رغبات ما دامت قد فازت به هو، وأن ذلك يكفيها !!

وهذا كلام عاطفي مبالغ فيه. ولذلك سرعان ما ينساه الطرفان أو يتناسياه بعد الزواج، فالمرأة تشتكي من بُخل زوجها، وعدم تلبيته لرغباتها، والزوج يتأفف من كثرة الطلبات والنفقات.

فلهذه الأسباب - وغيرها - لا نعجب إذا صرّح كل واحد من الطرفين بعد الزواج بأنه خدِع، وأنه تعجل، ويندم الرجل على أنه لم يتزوج فلانة التي أشار بها عليه أبوه، وتندم المرأة على أنها لم تتزوج بفلان الذي وافق أهلها عليه، غير أنهم ردوه تحقيقاً لرغبتها.

فتكون النتيجة تلك النسبة العالية جدًا من نِسب الطلاق لزيجات كان يظن أهلها أنهم سيكونون مثالاً لأسعد الزيجات في الدنيا.

ثالثا: وهذه الأسباب السابق ذكرها أسباب حسية ظاهرة، يشهد الواقع بصحتها، إلا أننا ينبغي ألا نُهمل السبب الرئيس لفشل تلك الزيجات، وهو أنها أقيمت على معصية الله – فالإسلام لا يمكن أن يقرّ تلك العلاقة الآثمة، ولو كانت بهدف الزواج -، فكان العقاب الرباني العادل لأهلها بالمرصاد.

فإن ما عند الله لا ينال بمعصيته.

(قال الله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً) طه/124. المعيشة الضيقة المؤلمة نتيجة لمعصية الله والإعراض عن وحيه

وقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) الأعراف/96، فالبركة من الله جزاء على الإيمان والتقوى، فإذا عدم الإيمان والتقوى أو قلّ، قلّت البركة أو انعدمت.

وقال الله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/97، فالحياة الطيبة ثمرة الإيمان والعمل الصالح.

وصدق الله العظيم إذ يقول: (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ـ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) التوبة/109

فعلى من كان زواجه على هذا الأساس المحرم أن يسارع بالتوبة والاستغفار، ويستأنف حياة صالحة قوامها الإيمان والتقوى والعمل الصالح.

المبحث الثالث:

منكرات الخطبة والعقد

ويشمل ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المغالاة في المهور.

المطلب الثاني: منع الخاطب والعاقد من النظرة الشرعية.

المطلب الثالث: الخلوة بالمخطوبة.

المطلب الأول: المغالاة في المهور.

تعريف المغالاة:- المغالاة في اللغة: المبالغة في الشيء، ومجاوزة الحد فيه. يقال: غالى بالشيء: اشتراه بثمن غال، ويقال: غاليت صداق المرأة: أي أغليته، ومنه قول عمر رضي الله عنه " ألا لا تغالوا في صدقات النساء "[90]، وأصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء [91].

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن المعنى اللغوي[92].

الألفاظ ذات الصلة: الرخص:

- الرخص في اللغة: ضد الغلاء، من رخص الشيء رخصا فهو رخيص من باب قرب يقال: أرخص الله السعر، ويتعدى بالهمزة وبالتضعيف وارتخصت الشيء: اشتريته رخيصا[93].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. والصلة بين المغالاة والرخص هي التضاد.

والمغالاة في المهور تعد من باب العراقيل عن الزواج الشرعي ليلجئوا الراغبين فيه إلى العهر والفجور، أما الإسلام فقد قال ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[94]

لأن العفاف والطهر أغلى من كل شيء فلا يتطلب صحة الزواج مثاقيل الذهب أو الفضة في الإسلام.

- ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمهر حد أعلى مقدر[95]، فحينما أراد عمر رضي الله عنه تحديد المهور، نهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه

---

[90] أثر عمر - رضي الله عنه -: " ألا لا تغالوا في صدقات النساء ". أخرجه النسائي (5 / 117) والحاكم (2 / 177)، واللفظ للحاكم، وصححه الحاكم.

[91] لسان العرب، والمصباح المنير، وترتيب القاموس، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرزي.

[92] حاشية الطحطاوي على الدر 1 / 370، والمجموع 5 / 195، وكشاف القناع 5 / 129.

[93] لسان العرب، والمصباح المنير.

[94] صحيح البخاري (6/ 192) صحيح مسلم (2/ 1040) مسند أحمد - عالم الكتب (5/ 336) سنن أبي داود (2/ 236) سنن أبي داود (2/ 236) السنن الكبرى للنسائي (5/ 146) سنن الترمذي ت بشار (2/ 413) موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 526)

فقال: " ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله

ﷺ أو سيق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } [النساء: 20]

فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له "[96].

ومع ذلك فقد صرح المالكية بكراهة المغالاة في المهور، بمعنى ما خرجت بها عن عادة أمثالها[97].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور[98]، لقوله ﷺ:" إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا "[99]

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا"[100]

ففي هذين الحديثين دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب ومرغوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب

---

[95] روضة الطالبين 7 / 249، وكشاف القناع 5 / 128 - 129، وحاشية الدسوقي 2 / 309.

[96] أثر عمر - رضي الله عنه -: " ألا لا تغالوا في صداق النساء. . . " أخرجه البيهقي (7 / 233) وأعله بالانقطاع.

[97] حاشية الدسوقي على الدردير 2 / 309.

[98] روضة الطالبين 7 / 249، وكشاف القناع 5 / 128 - 129، وحاشية الدسوقي 2 / 309.

[99] حديث: " إن من يمن المرأة. . " أخرجه أحمد (6 / 77) والحاكم (2 / 181) من حديث عائشة، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (35/ 15)

[100] حديث: " خيرهن أيسرهن صداقا ". رواه الطبراني في الكبير (11 / 78 - 79)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 281)، قال: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (16/ 176)

النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء - الذين هم الأكثر في الغالب - غير مزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ[101].

وقال الشافعي رضي الله عنه: والاقتصاد في الصداق أحب إلينا. [102]

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ-: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[103].

- عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ - رضي الله عنه -، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ[104]، وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ غير هذا » قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ[105] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ». [106]

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَهْيَمْ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رسول الله - ﷺ-: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[107]. .

---

[101] نيل الأوطار 6 / 169 ط. دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

[102] المجموع 16 / 327، والأم 5 / 58.

[103] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم 5086، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم 85 - (1365).

[104] في نسخة الزهيري: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك».

[105] «فقال رسول الله - ﷺ-: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم»: ليست في نسخة الزهيري.

[106] رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم 5030،

[107] رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة: 11]، برقم 2049،

ويدل على جواز تزويج المرأة بتعليمها من القرآن إذا ما تيسر مال، يعلمها سورة من القرآن، أو سورًا من القرآن، أو آيات من القرآن، أو أحاديث، أو صنعة تنفعها، فتكون حلالاً له، وإن تيسر المال تزوجها بالمال، لقوله تعالى: {أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم} سورة النساء، الآية: 24.

فإن لم يتيسر مال، أصدقها بتعليم آيات، أو سورة، أو سور من القرآن لحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وفي اللفظ الآخر: «فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»[108].

وهذا من محاسن الشريعة، فإن النكاح خيره عظيم، ومصالحه كثيرة، إذا كان الرجل فقيرًا جاز أن يتزوج بأن يُعلِّم المرأة ما ينفعها من القرآن أو السنة، أو الصنعات النافعة المفيدة.

وفي حديث عبدالرحمن بن عوف الدلالة على أنه يجوز الصداق، ولو بالقليل، قال: «ما أصدقتها؟» قال: نواة من ذهب، قال: «بارك اللَّه لك أولم ولو بشاة»، فدل هذا على أنه لا بأس أن يكون الصداق قليلاً، ولا يُشترط أن يكون كثيرًا.

[108] مسلم، برقم 77 - (1425).

المطلب الثاني: منع الخاطب والعاقد من النظرة الشرعية.

وفيه مقدمة وفروع:

تمهيد:

- قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } [النور:30].

- وقال الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور:31].

والعورة: هي ما يجب ستره من جسم الرجل أو المرأة، وما لا يجوز النظر إليه.

فيجب على المرأة ستر جميع بدنها إلا ما ظهر دون قصد كثيابها الظاهرة، أو شيء خرج من بدنها كيدها أو وجهها دون قصد منها.

الفرع الأول: تعريف الخطبة:

. الخطبة - بكسر الخاء -:مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطبة وخطبا، واختطبها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم. [109] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[110].

الفرع الثاني: حكم نظر الخاطب للمخطوبة:

---

[109] القاموس المحيط 1 / 65، لسان العرب 1 / 855، الصحاح في اللغة والعلوم 1 / 353

[110] رد المحتار على الدر المختار 2 / 262، جواهر الإكليل 1 / 275، مواهب الجليل 3 / 407، نهاية المحتاج 6 / 197، حاشية الجمل 4 / 128، أسنى المطالب 3 / 115، مغني المحتاج 3 / 135، حاشية الشرقاوي 2 / 243، المغني 6 / 604

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ " قَالَ: لَا قَالَ: " فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا " [111].

وقالﷺ «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً لِامْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[112]

قال في " فتح الباري " (9 / 157):

1/" وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها.

2/وعن مالك رواية: يشترط إذنها.

3/ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حينئذ أجنبية.

4/ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لإطلاق الأحاديث لقولهﷺ "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"[113]

وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في " سننه " (520 - 521) وابن أبي عمر وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، (فقيل له: إن ردك، فعاوده)، فقال (له علي): أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقيها،

---

[111] صحيح مسلم (2/ 1040) مسند أحمد - عالم الكتب (2/ 286) السنن الكبرى للنسائي (5/ 163) صحيح ابن حبان - محققا (9/ 352) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 135)

[112] للحديث طريقان: الأولى: عن إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به. أخرجه الحاكم (3 / 434) وقال:" حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب "
قال الذهبي في " تلخيصه ":" قلت: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ ".
الثانية: عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة مرفوعا به. أخرجه أحمد (4 / 226): حدثنا وكيع عن ثور عنه. قال الألباني: ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم. وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق، والله أعلم.

[113] أخرجه أبو داود (2082) والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد (3 / 334،360)، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (16/ 147)

فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك. وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين ".

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكاله هو مذهب الحنفية والشافعية.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

5/ قال ابن القيم في " تهذيب السنن " (3 / 25 - 26):" وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها.

قال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن، لظاهر حديث «انظر إليها» وهذا منكر وشذوذ، يؤدي إلى الفساد.

6/ وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما، فأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة: «انظر إليها» ولفعل عمر السابق، وفعل جابر أيضا.

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة! "

وقال ابن قدامة في " المغني " (7 / 454):

" ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ".[114]

[114] " المغني " لابن قدامة (7 / 454):

وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، عمله مع سنته ﷺ، ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله، فإن كلا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها.

ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم.

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة والله أعلم.

يقول الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: فالخاطب يستحب له أن يرى ما يظهر غالبا من المرأة كالوجه واليدين، ويتأمل فيها وفي ما يدعوه إلى نكاحها لقول النبي . ﷺ لمن عقد على امرأة أو أراد الزواج: (فَانْظُرْ إِلَيْهَا) رواه مسلم. وروى أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ "[115]

ولا يسوغ للرجل أن ينظر لمن لم يرد خطبتها، وكذلك لا ينظر إليها في خلوة أو مع ترك الحشمة، إنما يباح له النظر إليها مع عدم علمها أو مع علمها وأهلها إذ كانت رؤيته لهذا ممكنة، والله أعلم. [116]

وثمة أمر آخر أرشَد الشرع إليه، والناس فيه بين مُفرِّط مقصِّر، وآخر متشدِّد، فالشرع أباحَ للخاطب رؤية مخطوبته، وبين أنَّ ذلك مَظِنَّة دوام العشرة، فعن المُغيرة بن شعبة قال: خَطَبت امرأة على عهد رسول الله -ﷺ- فقال النبي -ﷺ- : "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ " قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"،[117]

.الراجح:

والذي أراه أن مقدار ما يباح النظر إليه هو ما جرت به العادة بإظهاره. وفي الغالب ما يراه أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه

---

[115] مسند أحمد - عالم الكتب (5/ 424) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (9/ 408)

[116] (المنظار إلى بيان كثير من الأخطاء الشائعة، ص 142،141)

[117] صحيح مسلم (2/ 1040) سنن النسائي (6/ 69) مسند أحمد - عالم الكتب (4/ 246) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (16/ 146) رواه الترمذي: 1087، وصححه الألباني

والكفين فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها.

هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق. تورعا منهم على حد زعمهم، فمن الناس مَن مانع من ذلك بحجَّة الحياء، أو عدم الاعتياد. ومنهم في بعض البلاد مَن فتَح الباب على مِصراعيه، وسَمح لِمُوليَتِه بالجلوس والحديث مع خاطبها، وربما خلا أو خرَج بها قبل عقد النكاح، وهذا محرَّم، وكثيرًا ما أدَّى إلى نتائج لا تُحمد عُقباها.

وفي التزام حدود الله تعالى الخير والفلاح، والستر والعافية في الدنيا، والفوز بالجنة والنجاة من النار في الآخرة ؛ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: 13-14].

المطلب الثالث: الخلوة بالمخطوبة

ينبغي على الخاطب بداية أن يجمع كامل المعلومات عن البنت التي يريد الزواج منها، عن خلقها وخلق أمها، وعن أهلها جميعا لأن العرق دساس كما أرشد لذلك النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» [118]

ومعنى العرق دساس أي أن الصفات السلوكية والخلقية تتشابه في الأقارب.

وبعد جمع المعلومات ينبغي للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وينبغي على أهلها أن يمكنوه من ذلك، والغرض من ذلك حتى تدوم الحياة بينهما بالوفاق، لأن كل رجل له في نظره حظ، وعنده في قلبه صفات يريدها أن تكون في زوجته، وهي كذلك.

ولو لزم الأمر أن ينظر إليها أكثر من مرة فلا بأس في ذلك. روى مسلم في صحيحه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا[119]«وخطب المغيرة بن شعبة امرأة، فقال له النبي صلى

---

[118] سنن الدارقطني - ت هاشم المدني (3/ 299) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (11/ 60)و أخرجه ابن ماجة (1 / 633 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 146 - ط شركة الطباعة الفنية): مداره على أناس ضعفاء، وأعاد ذكر الحديث في الفتح (9 / 125 - ط السلفية) وقال: وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال، ويقوي أحد الإسنادين بالآخر

[119] صحيح مسلم (2/ 1040) مسند أحمد - عالم الكتب (2/ 286) السنن الكبرى للنسائي (5/ 163) صحيح ابن حبان – محققا (9/ 352) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 135)2552

الله عليه وسلم: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[120] فإذا نظر إليها وأعجبته، وتقدم لخطبتها، وتمت الموافقة فلا بد من الحذر من كثرة جلوس الخاطب معها. والناس في ذلك على أصناف:

فيعيش كثير من الناس في حياتهم بين إفراط وتفريط، فبعض الناس يتشددون، فلا يسمحون للخاطب بالنظرة الشرعية للمخطوبة.

وبعضهم على النقيض تماما فيسمح بالجلوس متى وكيفما شاء الخاطب، في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما جلسا في غرفة مغلقة، أو خرجا إلى السوق، ويزيد البعض وربما يتهور بالسماح لهما بالسفر مع بعضهما البعض.

والسبب في كل هذا أن البعض يتشدد عن عادة لا عن دين، والبعض يريد أن يعيش الحياة الغربية ولو للحظات من عمره، والبعض لا يعرف معنى الخطبة، فيظن أن الخاطب صار زوجا لابنته.

فما حكم الخطبة؟

قال تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ(البقرة: 235)

فالخطبة ما هي إلا وعد بالزواج وليست زواجا، والمخطوبة لا زالت أجنبية عن الخاطب، لا تكشف شيئا من عورتها أمامه، ولا تخلو به، ولا تخرج معه، ولا تصافحه فربما يترك الخاطب المخطوبة، وهناك أعراف لا ترحم الرحماء. فيقول الناس: كانت تخرج معه، وتخلو به، فتصبح في أعرافهم كأنها مطلقة بعد الدخول.

---

[120] صحيح مسلم (2/ 1040) سنن النسائي (6/ 69) مسند أحمد - عالم الكتب (4/ 246)(3) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (16/ 146)رواه الترمذي: 1087، وصححه الألباني.

ولذلك لا ينصح بإطالة فترة الخطوبة لأن في إطالتها مظنة الفساد، والفساد يأتي من كثرة زيارة الخاطب لربما اصطدم مع أهلها بكثرة طلباتهم، ولربما شعروا بثقل زياراته المتكررة، وكثيرة هي المشاكل التي تنشأ بين الخاطبين، فيكون مصير ذلك وأد الحياة الزوجية قبل بدايتها. وقد يصل الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، لأن النفس الإنسانية أمارة بالسوء، فقد يترك الخاطب مخطوبته وقد حملت منه، فماذا تفعل بالجنين بعد ذلك، أتمسكه على هون أم تدسه في التراب؟

وكيف تحل مشكلة كهذه بعد ذلك؟

لذلك جاء الإسلام بالتحذير الشديد من الخلوة بالنساء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"[121]

ومن هنا يجب على المرأة أن يكون عندها من العلم الكافي بحال الرجل، وصفاته وميوله ورغباته، حتى تكون على حذر، وعلى دراية في كيفية التعامل معه. فيختلف تفكير الرجل عن تفكير المرأة في الخطبة فهي تحلم في بيت جميل، وحياة زوجية سعيدة، وتفكر في شكلها يوم عرسها وما سيقول الناس عنها، وعن جمالها

وأما الرجل فيكون غالبا تفكيره الجنسي هو الغالب على حياته قبل الزواج، فينظر للمخطوبة نظرة جنسية.

ومن هنا جاء الإسلام ليبين: أن مجرد الدخول على النساء فيه من المضرة والفتن ما فيه، قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ

[121] رواه الترمذي: 1171، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [122] والحمو: قريب الزوج، من أخ وعم.

ويأتي الموت من قبل هؤلاء لأنه يؤمن جانبهم، ويُطمأن من طرفهم، فيدخل على البيت دون شك أو شبهة، فتحصل عندها الفتنة، وما لا يحمد عقباه.

والخاطب كذلك، فهو المحبوب إلى أهل البيت، سيما وهو الزوج المستقبلي للبنت، فهو حامي العورة وكافي المئونة، فيؤمن جانبه غالبا، فينبغي الحذر.

وحتى بعد عقد الزواج وقبل الدخول: فالأولى أن لا يتوسع العاقد في علاقته مع المرأة التي عقد عليها، وإن كانت زوجته شرعا، أو في حكم الزوجة، إلا أن العرف يقضي بمراسم احتفالية لانتقال المرأة لزوجها، والإسلام يحترم أعراف الناس التي لا تخالف نصوص الشريعة وأدلتها، فهذه الأعراف كانت موجودة عند سلفنا الصالح، وأقرها علماؤنا القدامى.

والتحذير هنا وإن كان أقل من الناحية الشرعية إلا أن نسب الطلاق في المحاكم الشرعية قبل الدخول كثيرة، فالأولى أن يترك العاقد المرأة التي عقد عليها دون مسيس.

لأن أعراف الناس تقضي أن المطلقة قبل الدخول لا زالت بكرا، فكيف إذا تبين غير ذلك؟

---

[122] رواه البخاري: 4831. صحيح مسلم (4/ 1711)مسند أحمد - عالم الكتب (4/ 153) سنن الترمذي ت بشار (2/ 465)
. صحيح ابن حبان - محققا (12/ 401)

المبحث الرابع:

منكـــــرات يــوم الزفـــــاف

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: الإسراف في اقامة الأعراس.

المطلب الثاني: اتخاذ الزينة المحرمة. (النمص ـ الوشم ـ الوصل ـ . . . الخ)

المطلب الثالث: شراء القات والألعاب النارية.

المطلب الرابع: ترك الصلوات.

المطلب الخامس: سماع الغناء.

المطلب السادس: دخول العريس إلى صالة النساء واستقباله فيها.

المطلب الاول: الإسراف في وليمة العرس:

تمهيد:

إن وليمة العرس سنة مؤكدة وحثّ عليها الإسلام ورغّب.

وفي صحيح البخاري جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[123]

في الحديث: أنه تُشرع الوليمة ولو بشاة، والسُّنة في العرس أن يكون هناك وليمة شاة، أو شاتين، أو أكثر، لكن من دون تكلف، ولا إسراف، بل يصنع وليمة تلائم المقام، على حسب الحاجة للزوج، وأهل الزوج، ومن يشاركهم في الوليمة.

ـ وكَانَ النَّاس يعتادون الْوَلِيمَة قبل الدُّخُول بهَا، وَفِي ذَلِك مصَالح كَثِيرَة:

.مِنْهَا التلطف بإشاعة النِّكَاح، وَأَنه على شرف الدُّخُول بهَا إِذْ لَا بُد من الإشاعة لِئَلَّا يبْقى محلا لوهم الواهم فِي النّسَب؛ وليتميز النِّكَاح عَن السفاح بادي الرَّأْي، ويتحقق اخْتِصَاصه بهَا على أعين النَّاس.

.وَمِنْهَا شكره مَا أولاه الله تَعَالَى من انتظام تَدْبِير الْمنزل بِمَا يصرفهُ وينفعهم بِهِ.

.وَمِنْهَا الْبر بِالْمَرْأَةِ وقومها فَإِن صرف المَال لَهَا، وَجمع النَّاس فِي أمرهَا يدل على كراماتها عَلَيْهِ وَكَونهَا ذَات بَال عِنْده، وَمثل هَذِه الْأُمُور لَا بُد مِنْهَا فِي إِقَامَة التَّأْلِيف فِيمَا بَين أهل الْمنزل لَا سِيمَا فِي أول اجْتِمَاعهم.

[123] صحيح البخاري (3/ 52) صحيح مسلم (2/ 1042) سنن أبي داود (2/ 235) سنن الترمذي ت بشار (2/ 393)

. وَمِنْهَا: أَن تجدّد النِّعْمَة حَيْثُ ملك مَا لم يكن مَالِكًا لَهُ يُورث الْفَرح والنشاط وَالسُّرُور، ويهيج على صرف المَال، وَفِي اتِّبَاع تِلْكَ الداعية التمرن على السخاوة، وعصيان دَاعِيَة الشُّح إِلَى غير ذَلِك من الْفَوَائِد والمصالح فَلَمَّا كَانَ فِيهَا جملَة صَالِحَة من فَوَائِد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النَّفس والاحسان وَجب أَن، يبقيها النَّبِي ﷺ، ويرغب فِيهَا، ويحث عَلَيْهَا، وَيعْمل هُوَ بهَا، وَلم يضبطه النَّبِي ﷺبِحَدّ بِمثل مَا فِي الْمهْر، وَالْحَد الْوسط الشَّاة.

وأولم ﷺ على صَفِيَّة رَضِي الله عَنْهَا بحيس في حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ فِي مَقْسَمِهِ، فَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ رَأَيْنَا السَّبْيَ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً ضَرْبَهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّﷺ فَأَعْطَى بِهَا دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ مَا رَضِيَ، وَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: " أَصْلِحِيهَا " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺمِنْ خَيْبَرَ فَجَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْقُبَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ " قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ وَفَضْلِ السَّمْنِ حَتَّى جَعَلُوا سَوَادَ حَيْسٍ فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ إِلَى جَنْبِهِمْ " قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِيمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ، ثُمَّ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ.[124]وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: " أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ "[125]

ففي هذه الأحاديث دلالة على مشروعيَّة إعلان النكاح، وضَرْب الدُّف فيه للنساء، وفيه إشارة إلى حضور النساء والأطفال وليمةَ العرس، فيا ليت أولئك الذين يَمنعون الصِّبيان من حضور الأعراس، يُدركون هذا وقد عَلِموا أن أشدَّ الناس فرحًا بالعُرس هم الأطفال.

---

[124] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ/وفي السنن الكبرى للبيهقي (7/ 423)

[125] صحيح البخاري (7/ 24) السنن الكبرى للنسائي (6/ 207) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (10/ 446) مسند أحمد - عالم الكتب (3/ 232)

ـ التبذير:

الإسراف: أن يكون المقدم أكثر مما يحتاجه الضيوف.

والتكلف: أن يتسلف ويتدين قيمة فاتورة باهضة تثقل كاهله.

أصبح الناس لاهم لهم سوى المباهاة والبذخ في الأعراس لدرجة أنهم قد تتراكم عليهم الديون بسبب هذه المباهاة والتفاخر وكأن القوم في سباق ولو صرفوا تلك الأموال على الفقراء والمساكين لكان خيرا لهم فمن إيجار صالات إلى تزيين سيارات الزفاف إلى الإسراف في الضيافة إلى إيجار فرقة العرس ونحوها. .

والكل يستغل مواطن الضعف عند أهل العرس بحجة: أنه مرة في العمر، فيضعون الأسعار الخيالية على الأشياء العادية.

والعروس مستعدة لكافة التكاليف لأنها ليست هي التي تدفع، مقابل أن تظهر بمظهر جمالي تمدح عليه.

والعريس كذلك سارح في بحر هواها، ولا يريد إزعاجها، فيلبي كل طلباتها مهما كان الثمن. ومصففة الشعر(الكوافيرة) واحدة من هؤلاء الذين يستغلون مواطن الضعف عند أهل العرس فتطلب أحيانا على تسريحة شعر، وبعض الأصباغ والألوان التي تضعها على العروس المبالغ الكبيرة.

وسنذكر بعضا من صور الإسراف المنهي عنه في السطور القادمة

من مظاهر المنكرات:

1. التبذير في بطاقات الأعراس:

يقوم الخاطب بعمل بطاقات دعوة، عند مراسم الخطبة، وأخرى عند الزواج، والغرض من هذه البطاقة دعوة الناس وإبلاغهم بموعد العرس ومكانه. وصارت هذه من العادات اللازمة للعرس، والتي تحتاج إلى مشاورة العروس في شكل

البطاقة ولونها ومونتاجها ويتفنن الناس في الإسراف في مثل هذه البطاقات، وتنفق عليها المبالغ الباهظة أحيانا ويحصل فيها من التنافس ما لا يحصل في أمر من أمور الآخرة، فهذا يريد أن يعمل بطاقات أفضل من عرس فلان، وذاك يريد أن يعمل بطاقة رآها في عرس في بلد مجاور، وآخر يقلب صفحات الانترنت عسى أن يجد شيئا مميزا في ذلك وهكذا. .

وأكثر الناس المدعوين لهذه الأفراح يكون عندهم العلم والدراية المسبقة بموعد العرس، وتكون البطاقة بعد ذلك شكلية فقط.

فلماذا الإسراف؟

وقال سبحانه مخاطبا عباده « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الأعراف:31
{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}(الإسراء: 27) وقال عز وجل:

والفرق بين الاسراف والتبذير:

أن الاسراف في الكميّة كما مرّ في الوليمة هي مشروعة في أصلها.

أما التبذير ففي الكيفية كالبطاقات.

والأولى في أمثال هؤلاء أن يستبدلوا هذه البطاقات ببطاقات أقل تكلفة، وحتى لو عملت بطاقة على ورقة عادية مطبوعة، وموضوعة في ظرف، كما رأينا بعضهم يعمل ذلك، لكان ذلك كافيا موفيا بالغرض إن شاء الله.

وفي بعض القرى الآن يتم دعوة الناس عبر مكبر صوت محمول على سيارة يدعو الناس من خلاله، ويكون ذلك كافيا. والدعوة بهذه الكيفية تسمى دعوة الجفلى: قيل مباحة الاجابة، وقيل يكره اجابتها.

في بطاقات الدعوة هذه الفتوى: ومن فتاوى اللجنة الدائمة: 538/2 يكتب على بطاقات الدعوة آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، فلا يجوز رمي هذه الأوراق في سلات القمامة، لأن ذلك لا يليق بكلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

والأولى أن تحرق هذه الأوراق بعد قراءتها، أو توضع في مكان نظيف، أو تدفن في الأرض صيانة لكلام الله تعالى عن الامتهان

2. المبالغة في الوليمة:

ومن المنكرات الإسراف في الوليمة من ذبح لكميات هائلة من الذبائح والأنعام، التي يؤكل ربعها أو أقل من ذلك، ثم يُرمى الباقي في صناديق المهملات، لا سيما وأن هناك أخوة لنا في هذا الدين العظيم، يموتون جوعًا، ويقاسون آلامًا عظامًا بسبب الفقر والفاقة، والعوز والحاجة، فما أكثر الفقراء والمساكين والمحتاجين،

قال تعالى: "{وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } [النور: 33|

إن هذا البذخ والإسراف، والبطر والإجحاف، الذي آلت إليه الأمة اليوم، لهو نذير شر وبلاء، وفتنة وشقاء، قد تقع بهذه الأمة، وقد نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن الإسراف والتبذير،

قال تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } [الإسراء: 26، 27]

وقال سبحانه: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف: 31)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[126]

[126] رواه الحاكم: 7188، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد مسند أحمد - عالم الكتب (2/ 182) سنن ابن ماجه (2/ 1192)

3- دعوة الأغنياء دون الفقراء

فيقوم أهل الفرح غالبا بالاهتمام بمن هو ليس بحاجة إلى ذلك الطعام من الأغنياء وأهل الجاه والسلطان، ويهملون الفقراء الذين لربما لا يعرفون هذا الطعام في بيوتهم إلا في الأعياد.

وقد جاء التحذير من ذلك: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[127]

4. استئجار المنصة أو ما يسمى بالكوشة:

التي تكلف الأثمان، وتقصم الظهور، من أجل ليلة واحدة وأن تكون هذه الأعراس والأفراح في الفنادق والأماكن الباهضة التكاليف والأثمان التي تعجز الأزواج، وتحجم الشباب عن الزواج، وتكون مدعاة إلى العنوسة وفعل الفاحشة.

فكل ما سبق ذكره هو من التبذير المنهي عنه. .

وقد نهانا الله سبحانه جل جلاله عن الإسراف، فقال سبحانه: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (الفرقان:67.) وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ "[128]

---

[127] رواه البخاري: 4779 وفي صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَه) (32586).

[128] [أخرجه الترمذي وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] سنن الدارمي (1/ 453) سنن الترمذي ت بشار (4/ 190)

المطلب الثاني: اتخاذ الزينة المحرمة

- **الزينة:** هي كل ما يتزين به الإنسان مما يُكسب جمالاً وحُسناً.

- **حكم الزينة:** رغّب الإسلام في الزينة للرجال والنساء لما فيها من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله، واهتم الإسلام بزينة المرأة وحسن لباسها وَزِيِّها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه؛ لأن الزينة أمر أساسي للمرأة، فإن الله قد فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ومن أجل هذا أباح الإسلام للمرأة من الزينة أكثر مما أبيح للرجل؛ لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وإدخال السرور على الزوج، وحسنها وجمالها يزيد من رغبة الزوج بها ومحبته لها.

1 - قال الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأعراف:32].

2 - وقال الله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } [الأعراف:26].

3 - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ». أخرجه مسلم [129].

- حكم استعمال المرأة للزينة:

تنقسم الزينة من حيث استعمال النساء لها إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: الزينة المباحة: وهي كل زينة أباحها الشرع للنساء مما فيه جمال وعدم ضرر كألوان الثياب، والحرير، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل المباحة ونحو ذلك.

---

[129] أخرجه مسلم برقم (91). مسند أحمد ط الرسالة (6/ 338) صحيح ابن حبان - محققا (12/ 280) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (10/ 105)

الثانية: الزينة المستحبة: وهي كل زينة رغّب فيها الشرع وحث عليها ومن ذلك ما ورد في سنن الفطرة. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "[130].

الثالثة: الزينة المحرمة: وهي كل ما حرمه الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة، سواء نص الشرع على تحريمه كالنمص، والوشم، ووشر الأسنان، ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالكفار، أو التشبه بالرجال.

ففاعل المحرم يستحق العقاب، ومن تركه امتثالاً فهو مثاب، وفاعل المستحب مثاب، وفاعل المباح لا يثاب ولا يعاقب.

فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

فالطيب مثلاً مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج صار مستحبًا.

وإن كان وسيلة لقصد فتنة الرجال الأجانب فهو محرم.

- أنواع الزينة المباحة للمرأة:

يباح للنساء من الزينة ما يلي:

الأول: اللباس: وهو نعمة عظيمة يستر جسد الإنسان، ويحفظه من الأذى، إلى جانب ما فيه من الجمال والزينة. ويجوز لبس كل لباس لكن بشروطه الشرعية.

1 - قال الله تعالى: { يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} [الأعراف:26].

قال الرازي: الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لأنه لباسه وزينته اي أنزلنا عليكم لباسين لباسا يواري سوآتكم ولباسا يزينكم لان الزينة غرض صحيح كما قال:(لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً) وقال (وَلَكُمْ فِيها جَمالٌ).

---

[130] متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5889) واللفظ له، ومسلم برقم (257). السنن الكبرى للنسائي (1/ 77)مسند الحميدي (2/ 177) سنن أبي داود (4/ 84) [حكم الألباني]: صحيح

2 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذهَب عَلَى ذكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ». [131].

الثاني: الحلي: فيباح للمرأة أن تلبس من الحلي ما شاءت بلا إسراف ولا مباهاة لكن لا يجوز كشفه للأجانب.

قال الله تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزُّخرُف:18].

الثالث: الطيب: فيباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت من أنواع العطور، سواء في بدنها أو لباسها، وهي مأجورة على حسن تجملها وطيبها لزوجها.

ويحرم على المرأة مس الطيب إذا أرادت الخروج من بيتها لأماكن الرجال كالمساجد والأسواق؛ لأن ذلك يحرك شهوة الرجال، ويلفت أنظارهم.

- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قال لَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا»[132]. .

الرابع: الكحل: وهو زينة وجمال، والكحل بالإثمد زينة ودواء.

الخامس: الخضاب: وهو جعل الحنا في اليدين والرجلين، وهو يكسب المرأة زينةً وجمالاً.

السادس: تسريح شعر الرأس وتنظيفه والعناية به تجملاً للزوج.

السابع: وسائل التجميل الحديثة: فيباح للمرأة أن تتزين لزوجها بكل ما يرغِّبه فيها مما ليس فيه محذور شرعي.

فيباح لها التزين بما ظهر من الأصباغ والمساحيق الحديثة بشروط:

أن لا يكون فيه ضرر عليها. . أو لا يُظهر المرأة بصورة مستهجنة بشعة منفرة، وليس فيه تشبه بالكافرات، وليس فيه تغيير الخلقة الأصلية،وأن لا تمنع وصول الماء

---

[131] صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (1720) , وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (5265).

[132] أخرجه مسلم برقم (443). المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (19/ 499) مسند أحمد ط الرسالة (10/ 20) المعجم الكبير للطبراني (24/ 283)

إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، وأن لا يكون فيها إسراف ولا تبذير ولا إضاعة للأوقات في شرائها واستعمالها.

وقد أثبت الطب أن في أكثر هذه الأصباغ والمساحيق ضررًا على بشرة المرأة على المدى الطويل لا سيما الوجه وما فيه.

- قال الله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا } [النساء:119].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [133].

وهناك من المخالفات التي يقع فيها بعض النساء، اتباعًا لموجة ثوران وطغيان الموضة والأزياء . والتي انتشر عدواها في سائر المعمورة . أصبح النساء مولعات بأضوائها، متابعات لقواعدها، حتى ولو كانت مخالفة للنصوص الشرعية. . . وفي هذا الخصوص نلقي الضوء على بعض منها:

أولًا: النمص:

فالنمص، يطلق غالبا على نتف شعر الوجه، إلا أنه يختص على القصد منه بنتف شعر الحاجب لغلبة فعله. . قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله .[134]: " والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصًا لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتسويتهما، قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه. " ا. هـ

[133] حسن/ أخرجه أحمد برقم (5114) , وأخرجه أبو داود برقم (4031). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (4/ 471)

[134] فتح الباري 10 / 532

ـ حكم النمص:

فإن الأصل في نمص الحاجبين التحريم، وهو من الكبائر، فلا يجوز فعله أو الإعانة على فعله بأي وجه كان. للخبر والأدلة التي وردت في تحريم النص ومنها ما يلي:

1- قال الله تعالى ـ حكاية عن إبليس ـ {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا } [النساء: 119]

ومن تغير خلق الله، النمص. فالشيطان أخذ على نفسه عهدًا بإضلال الناس عن الهدي، ومن بين أعماله في ذلك أن يأمرهم بتغيير خلق الله، ومنه النمص ففيه تغيير للخلقة الأصلية ـ وهو تغير ثابت ودائم لغير عذر معتبر شرعًا لأن الوجه ومنه الحواجب قد خلقه الله جلَّ وعلا في أحسن تقويم، والنامصة حينما تقوم بعمل النمص فهي بذلك تقع في مصايد الشيطان، ومكايده وتكون من المغيرات لخلق الله.

وقد فسر بعض المفسرين بأن المقصود بتغير خلق الله هنا في الآية هو الوشم والنمص والتفليج.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى. مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }. "[135]

فهذا دليل على أن هذه الأمور هي من تغير خلق الله تعالى. قال العلامة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ عن النمص: ". . فليس فيه جمال، بل تغيير لخلق الله وهو أحسن الخالقين، وقد ورد وعيد في ذلك، ولعن من فعله، وذلك يقتضي التحريم. " ا. هـ[136].

---

[135] صحيح البخاري (6/ 147) صحيح مسلم (3/ 1678)مسند أحمد - عالم الكتب (1/ 434) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (5/ 386) سنن أبي داود (4/ 77)[حكم الألباني]: صحيح.

[136] فتاوى النساء 170

ـ ومعنى تغير خلق الله على قسمين:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله :" التجميل ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ثابت دائم مثل: الوشر والوشم، النمص. . فهو محرم بل من كبائر الذنوب لأن النبي لعن فاعله.

الثاني: ما كان على وجه لا يدوم، فإنه لا بأس به مثل التجميل بالكحل والورس لكن بشرط أن لايؤدي هذا إلى محظور شرعًا مثل أن يكون فيه تشبه بالنساء الكافرات، أو أن يكون ذلك من باب التبرج. . فإن هذا يكون محرمًا لغيره لا لذاته " ا. هـ[137]

ومن التجمل، النمص وهو محرم لأنه من قسم تغير خلق الله الدائم الثابت.

قال ابن قدامة . رحمه الله . [138]: " فهذه الخصال محرمة. لأن النبي ﷺ، لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح. " ا. هـ ومن هذه الخصال، النمص، وهو محرم بل هو من الكبائر للعن الرسول ﷺ وقد عرف الإمام الذهبي .وغيره .الكبيرة بأنها: " كل معصية فيها حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة باللعن أو العذاب ونحوهما " ا. هـ [139]

2- للضرر الواقع عند إزالة شعرالحواجب، فقد قال الدكتور وهبة أحمد حسن: ". . إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه. " ا. هـ [140].

---

[137] المغني 1 / 129

[138] زينة المرأة بين الطب والشرع 42

[139] قال ابن تيميه .رحمه الله .في الفتاوى 11 / 650: " أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: أن الصغير ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة. وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب خُتم بلعنةٍ، أو غضبٍ، أو نار فهو من الكبائر. " ا. هـ

[140] المتبرجات: للزهراء فاطمة بنت عبد الله 94.

والضرر .كما هو معلوم .بكل أنواعه محرم في الشريعة. فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. "[141].

ـ متى يجوز فعل النمص المحرم؟

النمص .وما في معناه وعلته .فعل محرم لذاته، وبالتالي فما كان محرم لذاته فلا يباح إلا عند الضرورة فقط. والضرورة تعتبر شرعاً إذا تحققت أحد الأمور الثلاث وهي كالتالي:

1- ما تركه سيؤدي إلى الهلاك.

2- ما تركه سيؤدي إلى تلف وبتر عضو.

3- ما تركه سيؤدي إلى مفسدة عظيمة محققه.

فإن توفرت أحد هذه الأمور الثلاث للشخص، فالعمل الذي كان محرم، يتنزل إلى منزلة الإباحة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد يتعين الفعل باختلاف الأحوال والأشخاص. .

وقال بعض الحنابلة ان كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الأذى ما استطعت. [142]

وقال ابن عاشور:(وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين. وأما ما ورد في

---

[141] صحيح ابن ماجه 2341.

[142] فتح الباري - ابن حجر - (10 / 378)

السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيا عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها) [143]

ـ ما الذي لا يدخل في علة النمص ولا في معناه؟

الأمر الوحيد ـ وهو القول الصحيح ـ الذي لا يدخل في علة النمص ـ تغير خلق الله ـ ولا في معناه ـ النتف والإزالة ـ هو صبغ الحاجبين.

فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم صبغ الحواجب ـ كتشقيرها أو تبيضها ـ بحيث تكون هذه الصبغة ـ التشقير ـ من فوق الحاجب ومِن تحته بشكل يُشابه صورة النمص، من ترقيق الحاجبين ونحو ذلك ـ على قولين هما كالتالي:

القول الأول: المنع مطلقا، وذهب لهذا اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ عبد الله الجبرين وغيرهم

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي [144]: " انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومِن تحته بشكل يُشابه بصورة مطابقة للنمص، من ترقيق الحاجبين، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليدًا للغرب، وأيضًا خطورة هذه المادة المُشقّرة للشعر من الناحية الطبية، والضرر الحاصل له، فما حُكم الشرع في مثل هذا الفعل؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: " بأن تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة: لا يجوز لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ولمشابهته للنمص المحرّم شرعًا، حيث إنه في معناه ويزداد الأمر حُرمة إذا كان ذلك الفعل

[143] التحرير والتنوير - (4 / 258).
[144] فتوى رقم (21778) وتاريخ 1421/12/29 هـ

تقليدًا وتشبهًا بالكفار أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر لقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: 195]، وقوله ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[145]، وبالله التوفيق. " ا. هـ

وقال الشيخ عبد الله الجبرين ـ حفظه الله ـ[146]: " أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز فقد لعن النبي ﷺالنامصات والمتنمصات والمغيرات لخلق الله الحديث، وقد جعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها. فمنها كثيف ومنها خفيف منها الطويل ومنها القصير وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به، فعلى هذا لا يجوز الصبغ لأنه من تغيير خلق الله تعالى. " ا. هـ

القول الثاني: الإباحة مطلقاً: وذهب لهذا الشيخ محمد الصالح العثيمين وغيره، وهذا القول هو الصحيح .

فقد سئل الشيخ السؤال التالي: ما حكم صبغ شعر الحاجبين بلون يقارب لون البشرة؟

الجواب: " الحمد لله. لا بأس به، لأن الأصل في هذه الأمور الإباحة إلا بدليل يقتضي التحريم أو الكراهة من الكتاب أو السنة. " ا. هـ[147]

ومسألة الصبغ شئ و تغير خلق الله شئ آخر ولا يجوز الخلط بينهما. فإن العلماء تكلموا على تغيير خلق الله تعالى وقالوا: إنما ذلك فيما كان باقيًا ثابتًا دائمًا، فأما ما لا يكون باقيًا كالحناء والكحل والتزين به للنساء ـ ومنه الصبغ ـ فليس من تغيير خلق الله.

ثم لو قلنا فرضا، أن الصبغ هو تغير لخلق الله، فإن هذا يلزمنا أن نمنع صبغ شعر الرأس، ونحن نعلم سنية صبغ الشعر عدا صبغه بالسواد، فهل هذا يعد من تغير خلق الله كذلك. !!

---

[145] سنن ابن ماجه - ط دار الفكر (2/ 784)سنن ابن ماجه - ط دار الفكر (2/ 784)

[146] فتاوى المرأة ص 134، جمع خالد الجريسي.

[147] من فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين لمجلة الدعوة العدد 1741 1421/2/7هـ ص/36.

فلا شك أن الصبغ من هذا النوع .تشقير الحواجب .لا يعتبر تغييرًا لخلق الله.

. (**فائدة**): اختلف العلماء في حكم إزالة شعر الوجه أيضًا بناء على اختلافهم في معنى النمص.

فذهب بعض العلماء إلى أن النمص هو إزالة شعر من الوجه ولا يختص ذلك بالحاجبين.

وذهب آخرون إلى أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين خاصة، وهذا القول اختارته اللجنة الدائمة، وهو الصحيح.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " النمص هو الأخذ من شعر الحاجبين وهو لا يجوز لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة. " ا. هـ [148]

. (**فائدة**): الشعر المسكوت عنه يجوز إزالته إزالة دائمة من أصله، بفعل استخدام المستحضرات الكيماوية، بشرط انتفاء الضرر المادي أو المعنوي على الشخص نفسه أو على غيرهم وسواء كان هذا الضرر ظني الوقوع حالاً أو مستقبلاً.

.مسألة: ما الحكمة من النهي عن النمص؟

فإن سبب التحريم هو .وقد أشار الحديث على ذلك .كونه محاولة تغيير خلق الله تعالى، وفي ذلك نوع اعتراض على أمر الله تعالى، وعدم الرضا بما قضى. كما أن في النمص أيضًا غشًا وخداعًا حيث قد تبدو المرأة للزوج أو المحارم أو للخاطب في الجملة .مثلاً .كأنها رقيقة الحاجبين خلقة، وليس الأمر كذلك.

مسألة: هل يشترك الرجل مع المرأة في مسائل النمص؟

أقول: فإن الأخذ من الحواجب لا يجوز لا للرجال ولا للنساء، وإذا كان ذلك في حق النساء اللاتي يباح لهن من الزينة ما لا يباح للرجال فإن الرجال من باب أحرى. فالتحريم في حق الرجال أشد والنمص بالنسبة لهم أقبح.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية أنه " يحرم على الرجل التنمص " ا. هـ [149]

---

[148] فتاوى اللجنة الدائمة 5 / 195.

[149] الموسوعة الفقهية ج 14 تنمص.

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ حكاية عن النمص[150]: ". . . وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبا للتجمل، وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونا كما تُلعن المرأة والعياذ بالله ـ إلى أن قال ـ فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلا أو امرأة. " ا. هـ

ـ الخلاصة في النمص:

الزينة مطلوبة، وتطلب وفق حدود وضوابط الشرع ومن الزينة المحرمة فعل النمص ـ وما في معناه وعلته ـ وفعله من دون عذر شرعي معتبر يعد من الكبائر، ولا يجوز فعله إلا في حالات ضيقه بضوابطها. ـ وأما صبغ الحواجب فهو أمر خارج عن ماهية وحقيقة معنى وعلة النمص فلا يأخذ حكمه شرعًا. ـ

ثانيا: وصل الشعر:

الواصلة: التي تصل الشعر بشعر آخر.

المستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

ـ دليل تحريم الوصل: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ -، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً، أصابتها حَصْبة فتمرَّق شعرها، أفأصِله؟ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة". [151]

ـ حكمة تحريم الوصل: ولعل الحكمة في تحريم الوصل في الشعر إنما هي التزوير في الحقيقة، والتغير للخلقة، والتظاهر بغير ما عليه الحل في الواقع.

عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه -، قال: قدم معاوية - رضي الله عنه - آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود، (إن النبي - ﷺ- سماه الزور). [152]

---

[150] نقلاً عن فتاوى علماء البلد الحرام ص577.

[151] رواه البخاري في [اللباس -باب - الوصل في الشعر، رقم: 5591] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: 2122] حصبة: مرض. تمرق شعرها: تساقط من مرض الحصبة.

[152] روى البخاري في [اللباس - باب- الوصل في الشعر، رقم: 5594] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: 2127]

يعني الواصلة في الشعر. فالحديث واضح في علة التحريم، وهي التزوير والتغرير، وتغير الحقيقة.

وذكر في كتاب العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية 2/من ص13إلى ص 15):

قال الغزالي: قَالَ -ﷺ-: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ وَالوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوشِرَةَ[153]،[154].

. **وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الوَصْلِ:** أَنَّ الشَّعْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا أو شَعْرَ أَجْنَبِيٍّ لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُبَانًا عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ شَعْرَ بَهِيمَةٍ وَلَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ فَهِيَ مُتَعَرِضَةَ لِلتُّهْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَهِيَ مُلَبِّسَةٌ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى أَقْيَسِ الوَجْهَيْنِ.

فوصل الشَّعْرِ حَرَامٌ وِفاقًا في بعض الأحوال، وخلافًا في بعضها. ثم قد يحرم لمعنى واحدٍ، وقد يجتمع له معان، وتفصيله أن الشَّعْرَ إما نجس، وإما طاهر.

1/ الشعر النجس: وهو أن الشعر قد ينجس بالموت، فأما الشعر النجس فيحرم وصله؛ لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة، وفي غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال، وذلك حرام في أصح القولين، ومكروه في الثاني إلا عند ضرورة أو حاجة حاقة، ونظيره الادهان بالدهن النجس، ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير، والامتشاط بمشط عاج، كل ذلك حرام على الأصح.

2/ وأما غير النجس فينقسم إلى: شعر الآدمي وغيره:

أ/ **وهو أن شعر الآدمي** لا ينجس بالموت والإبانة، فأما شعر الآدمي فيحرم وَصْلُه؛ لأن من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد مَوْتِهِ وانفصاله عنه، بل يدفن؛ وأيضًا فلأنه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان

[153] ذكر في كتاب العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (2/من ص 13إلى ص 15).

[154] صحيح البخاري (6/ 148) صحيح مسلم (3/ 1676)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (5/ 388) مسند أحمد - عالم الكتب (2/ 339) سنن ابن ماجه (1/ 639)[حكم الألباني]صحيح.

شعر امرأة فيحرم على زوجها، أو سيدها النظر إليه، وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها، أو شعر امرأة أجنبية عن زوجها أو سيدها.

ب/ وأما شعر غير الآدمي فينظر فيه إلى حال المرأة، إن لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله، لأنها تعرض نفسها للتُّهمَةِ، ولأنها تغر الطَّالِبَ، وذكر الشَّيْخُ أبو حامد، وطائفة: أنه يكره، ولا يحرم.

والأول: أظهر، وبه قال القاضي ابن كج والأكثرون، فإن كان لها زوج، أو سيد فلا يجوز لها الوصل بغير إذنه، لأنه تغرير له، وتلبيس عليه.

*** وإن وصلت بإذنه فوجهان:**

أحدهما: المنع أيضًا.

وأقيسهما وأظهرهما: الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج.

وقال الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ومتبعوه: لا يحرم، ولا يكره إذا كان لها زوج، ولم يفرقوا بين أن يأذن، أو لا يأذن، وسوى ابن كج بين حالتي الإذن وعدمه، وحَكَى في الجواز وجهين فيهما، هذا حاصل المسألة.

وأما الشعر الطاهر، فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد. . حرم الوصل به على الصحيح،

وإن كانت ذات زوج أو سيد. . فثلاثة أوجه:

أصحها: إن وصلت بإذنه. . جاز، وإلا. . حرم.

وأما القول بتحريم الوصل لعلة النجاسة قول لا يخلو من ضعف.

قال ابن تيمية (وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِ الرِّيقِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إلَّا بِدَلِيلِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ } وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا

يَتَّقُونَ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: { إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ }[155]

ثالثا: حكم لبس العدسات الملونة للزينة والموضة:

ذكر في كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (3/ 69. 70):

{سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان -حفظه الله- عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علمًا بأن قيمتها غالية؟

فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به.

أما إن كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصًا إذا كان غالي الثمن فإنه يعد من الإسراف المحرم.

علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه. اهـ [156].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلابد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟

إن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظرًا للضرر الذي يصيب العين وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهي عنه لقول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29]

أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها فإننا ننظر مرة أخرى هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعني كعين الخروف كعين الأرنب، فهذا لا يجوز لأن هذا من باب التشبه بالحيوان، والتشبه بالحيوان لم يرد إلا في مقام الذم والتنفير كما في قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا

---

[155] مجموع الفتاوى - (21 / 617)

(1) [156] من فتاوى زينة المرأة ص 49 جمعها أشرف بن عبد المقصود.

فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ } [الأعراف: 175، 176].

وما في قول النبي ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[157]

وكما في قول النبي ﷺ: « مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا». [158]

فإذا كانت هذه اللاصقات تجعل العين كعين البهائم فإن لبسها حرام أما إذا كانت لا تغير العين ولكنها تغير لون العين من سواد خالص إلى سواد دون ذلك وما أشبه فلا بأس، وليس هذا من باب تغيير خلق الله لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هي غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل تشبه النظارة التي تلبس على العين وإن كان انفصال النظارة أظهر وأبين من انفصال هذه اللاصقات، لأن هذه اللاصقات تكون على العين مباشرة، فعلى كل حال إن تجنبتها المرأة فهو أحسن وأولى وأسلم حتى لعينها من الخطر. }[159]

ولعل ما ذكره الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ غني عن الإفاضة والخوض فيه فنكتفي بما قال تأييدا لما رجح.

رابعا: التبرج والسفور:

- التبرج لغة: مصدر تبرج، يقال: تبرجت المرأة: إذا أبرزت محاسنها للرجال.

وفي الحديث كان يكره عشر خلال، منها: التبرج بالزينة لغير محلها. [160]

---

[157] صحيح البخاري (3/ 158) صحيح مسلم (3/ 1239). مسند أحمد ط الرسالة (1/ 380)مسند الحميدي (1/ 459)

[158] أحمد في المسند بسند ضعيف، انظر المشكاة رقم (1397). مسند البزار = البحر الزخار (11/ 41)

[159] كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (3/ 69. 70):

[160] حديث (كان يكره عشر خلال منها التبرج. . . " أخرجه أبو داود (4 / 427 - ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن المديني بجهالة أحد رواته (مختصر السنن للمنذري 6 / 114 نشر دار المعرفة).

والتبرج: إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم. أما للزوج فلا، وهو معنى قوله: لغير محلها. [161]وهو في معناه الشرعي لا يخرج عن هذا.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: { غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } [النور: 60]

أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق. وأصل التبرج: التكشف والظهور للعيون. [162]

وقال في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: 33]

حقيقة التبرج: إظهار ما ستره أحسن.

قيل: ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام: كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق، ولا تواري بدنها. [163]

الألفاظ ذات الصلة: التزين:

- التزين: اتخاذ الزينة، وهي ما يستعمل استجلابا لحسن المنظر من الحلي وغيره، ومنه قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ} [يونس: 24]

أي حسنت وبهجت بالنبات. فأما التبرج: فهو إظهار تلك الزينة لمن لا يحل له النظر إليها.

لقد أمر الله النساء بالستر والاحتشام، وحذر المرأة أن تتبرج كما تبرجت النساء في الجاهلية الأولى، فقال سبحانه: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (الأحزاب:)33

وقد حذر الإسلام أشد التحذير من التبرج لما له من خطر على المجتمع كله.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،

---

[161] لسان العرب والمصباح المنير مادة: " برج ".

[162] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 / 309، وانظر ابن عابدين 5 / 235، وتكملة فتح القدير 8 / 460، 465 - 470، وقليوبي 3 / 208 - 210، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 265، 5 / 15 - 17 نشر مكتبة النصر الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية 3 / 390، والمغني لابن قدامة 6 / 554 - 558. 560 ط الرياض.

[163] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14 / 179 - 180.

رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[164].

ويعتبر العرس أكبر موسم من مواسم التبرج، من العروس إلى قريباتها، وأقارب زوجها من النساء، عدا عن النساء الحضور في الحفلة، كل تبدي زينتها ويتسابقن أيتهن أجمل من صاحبتها، فالثياب الرقيقة التي يرى ما ورائها، والثياب المزركشة، والأدهى من ذلك الثياب الضيقة التي صارت موضة العصر، وتظن أنها بذلك ساترة لبدنها، قد استوفت ما عليها من الستر والحشمة.

وحدث عن الألوان والأصباغ والعطور التي تضعها النساء في ذلك اليوم، وكم يحصل من الفتن، وكم من لون للحرام ينتهك.

ويحدث هناك قصور من بعض النساء اللواتي يحافظن على أنفسهن، فتدعي أنها إنما تتبرج أمام النساء، ولكنها لا تراعي حد العورة للمرأة أمام المرأة، فتظهر ما استطاعت من فخذها بحجة الزينة وأنها أمام النساء فقط.

وجمهور أهل العلم على أن عورة المرأة أمام المرأة إنما هي من السرة إلى الركبة، كعورة الرجل إلى الرجل.

فائدة اللباس تقويم لاعوجاج الشخصية وتربية لها ولذا لا بد من أخذ الزينة في الصلاة ولو كان المصلي وحده ولا بد من تغطية العاتقين للرجل والشعر للمرأة ولو كانت وحدها مع أن الله يرى من الباطن ما يراه من الظاهر لكنها من أجل تربية الشخصية ولذا فغاية إبليس نزع ما وري من السوأة لأنها تذهب الذات وتذيب الهيبة. فإذا فهم هذا

فالقول الراجح:

ما قاله بعض العلماء أن عورة المرأة أمام المرأة ما لا يظهر عند الاشتغال غالبا، وما لا يظهر من الزينة الظاهرة...

[164] صحيح مسلم (3/ 1680) مسند أحمد ط 2 الرسالة (14/ 300) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 331).

خامسا: ضوابط ذهاب العروس والنساء إلى محلات تصفيف الشعر(الكوافيرة):

تذهب العروس وبعض قريباتها إلى الصالون، أو ما يسمى "الكوافيرة". وقد تدخل المرأة في مكان لا يؤمَن عليها فيه، بل قد تصوَّر وهي لا تعلم، بل بعضهن تبدي من جسدها ما لا يحلّ بحجة التنظيف، والله المستعان.

وغالبا لا يتذكر أحد أن هناك ضوابط مهمة لعمل هذه الكوافيرة، التي هي بدورها لا تسأل كثيرا عن الحكم الشرعي بحجة: جمع المال، والعروس كذلك لا تسأل بحجة: الظهور بمظهر جميل أمام النساء والبعض يظن أنه مجرد كون الكوافيرة امرأة فليس هناك ضوابط، والبعض يهمه الحكم الشرعي ولكنه يجهل فلا بد من البيان.

وقد بينا أن المرأة لها عورة أمام النساء، فلا يجوز أن تكشف عورتها أمامهن، ولذا فإنه وكما سمعنا أن بعض الكوافيرات تقوم بنزع الشعر الذي يكون على فخذ العروس أحيانا وهذا مما لا يحل، أو تقوم بتلبيسها لباس العرس فتطلع على العورة المخفية للعروس مما يزيد في الإثم. وأحيانا يزداد الأمر بشاعة عندما تقوم مجموعة من النساء بهذه المهمات، وأحيانا يغسلنها مما يزيد الأمر حرمة. وكذا ماتفعله الكوافير من النمص ونحوه مما بيناه سابقا.

لذا من الافضل أن يتم إحضار الكوافيرة إلى المنزل على الأقل لتأمن على نفسها بعض المصائب التي تحدث في المشاغل النسائية.

سادسا: العطور:

لا يحل للمرأة أن تضع العطور وتخرج ليجد الرجال ريحها، في عرس أم غير عرس، لقوله صلى الله عليه وسلم:«الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَة[165].

قال المباركفوري: لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنا العين فهي آثمة). ومما لا شك فيه أن العطر له بريد عظيم يصل مباشرة إلى القلب، فعندما يستنشق الرجل رائحة العطر من المرأة يحصل عنده من النشوة الجنسية ما يحصل وتتحرك عنده الشهوة فكيف إذا كانت الرائحة محصورة في مكان، كالسيارة، والمحال التجارية ونحوها.

سابعا: طلاء الأظافر:

فهو من الزينة المحرمة إذا كان بحضرة الرجال، أما إذا كان أمام النساء فقط فهو جائز.

ولكن يلحق به محذور خطير: ألا وهو وجوب إزالته لأداء الصلاة، لأن الوضوء مع وجوده لا يصح وهذا ما يشق على الكثير من النساء، مما يؤدي إلى ضياع الصلاة، أو الوضوء مع وجوده وعدم المبالاة بأن الصلاة تصبح بذلك باطلة.

ويضاف إلى كل هذا: أنه وإن كان يجوز للمرأة أن تتزين، فإنه لا يجوز لها أن تبدي هذه الزينة أمام الرجال من الذهب وكافة أنواع الحلي، والألوان والأصباغ، وزينة الثياب التي قد تكون ساترة في الظاهر، إلا أنها لكثرة الزخرفة التي فيها تصبح ملفتة للنظر، وجالبة للشهوة.

---

[165] رواه الترمذي: 2710، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.

- ثامنا: حكم إزالة شعر الجسد:

لا يجوز لأحد أن يغير خلق الله في الإنسان أو يزيله إذا كان معتادًا على الخلقة الأصلية من شعر وغيره.

1 - ما نبت على جسد المرأة غير شعر الرأس يجوز للمرأة إزالته كشعر اليدين والرجلين والساقين والظهر والصدر والوجه، فهذا إذا وُجِد يزال بما لا ضرر فيه على بشرة المرأة، لا سيما إذا كان كثيفًا يؤثر على زينة المرأة وجمالها، وكمال الاستمتاع بها.

2 - إذا ظهر في وجه المرأة شعر فيستحب لها إزالته تزينًا لزوجها؛ لأن الله خلق وجه المرأة بلا شعر، فيعتبر عيبًا، وإزالة العيوب جائز شرعًا.

3 - يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساق إذا زاد عن العادة، ولم يضر البدن، ولم يقصد التشبه بالنساء، وناله منه أذى.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم القات والأعيرة والألعاب النارية.

الفرع الأول: حكم القات.

لا تكاد تخلو مناسبة من زفاف ونحوه أو حتى اجتماع اسبوعي إلا ويدخل القات في هذه المناسبة وذلك الاجتماع. بل أن البعض يمضغه يوميا. . فما حكم القات؟

سأنقل لكم أقوال العلماء في ذلك:

ذكر صاحب كتاب موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 434. 435) حكم القات فقال:

القات شجرة من الأشجار المتوسطة، تمضغ أوراقها اللينة التي في أطرافها، فتسبب الفتور أحيانًا، والنشاط أحيانًا.

وفي أكلها إضاعة للأوقات التي هي أهم رأس مال المسلم، وإضاعة الأموال فيما لا نفع فيه، وتعطيل المسلم عن أداء الصلوات في أوقاتها، وإهدار للطاقات والأوقات والأموال، وذلك كله من التبذير الذي نهى الله ورسوله عنه.

لهذا يحرم على المسلم إضاعة أمواله وأوقاته في تعاطيها.

- قال الله تعالى: { يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف:31].

- وقال الله تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء:26 - 27].

فكل نبات ضار سام خبيث فهو حرام، لا يجوز أكله، ولا تناوله ولا زراعته، ولا التجارة فيه، وذلك مثل الزهور والأوراق السامة أو المخدِّرة كالتبغ الذي تُصنع منه السجائر، ويحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركزت في البدن، ومثل القات الذي غرّ به الشيطان كثيرًا من الجهال، وأضاع أوقاتهم وأموالهم، ومصالحهم، ودنياهم وأخراهم، وأفسد أبدانهم.

- قال الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29].

- وقال الله تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195].

- قال الله تعالى: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}. . . [الأعراف: 157].

- وقال الله تعالى: { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } [النساء: 14]. [166]

وفي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5516. 5517) قال:

(وذهب أبو بكر المقري الشافعي إلى تحريم القات، وقال: إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني، فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء: إن المضرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق.

وكذلك حرمه الفقيه حمزة الناشري محتجا بحديث أم سلمة: أنه ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر» وهو الذي يجعل في الجسم فتورا، أي ضعفا وانكسارا.

---

[166] الكتاب: موسوعة الفقه الإسلامي/المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
الناشر: بيت الأفكار الدولية/الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 5
ولد المؤلف محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري في مدينة بريدة عام 1371هـ.
- درس في مدينة بريدة، ثم تخرج من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1395هـ. وتلقى العلم الشرعي على يد علماء عصره من السلف كابن باز وابن عثيمين والبليهي عليهم رحمة الله تعالى، كما تتلمذ على كتب كثير من علماء السلف كابن تيمية وابن القيم وغيرهما من علماء السلف في الماضي والحاضر. وعمل معلمًا للعلوم الشرعية لعدة سنوات، ثم اختير عام 1412هـ نائبًا لمدير مركز توعية الجاليات بالقصيم، ثم مديرًا لمكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة حتى عام 1429هـ وحاليًا متقاعد.
- للمؤلف في مجال خدمة الإسلام والمسلمين جهود علمية ودعوية مباركة، وله أعمال خيرية نافعة على مستوى العالم الإسلامي. وقام المؤلف في مجال الدعوة إلى الله بالسفر إلى كثير من دول العالم في قارة أوربا وأمريكا وآسيا وأفريقيا، واطلع على أحوال المسلمين في العالم.

.زراعة الحشيش والخشخاش والقات وتصنيع الأفيون والكوكايين والهروين:

إن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يعين على المعصية، فهو معصية، فتكون زراعة الحشيش وغيرها واستخراج المواد المخدرة والعناية بها حفظا وتعليبا وتهريبا ونقلا من مكان إلى آخر أمرا حراما في شرع الله ودينه، للأسباب التالية:

1 - إن زراعة ما يؤدي إلى الحرام يعد رضا صريحا من الزراع بتعاطي الناس له، واتجارهم فيه، والرضا بالمنكر أو المعصية يعد منكرا وعصيانا.

2 - تبين مما ذكر أن كل ما فيه إعانة على المعصية يعد معصية، كما أن الزراعة لوسائل المخدرات معصية. [167]

الراجح:

قد يطيل المخزنون اللجاج والجدال العقيم في أن الأمر لا يصل إلى حد الحرمة وإنما إلى الكراهة.

لكن شؤم القات وأضراره النفسية والاجتماعية والاقتصادية لا تدع مجالاً للقول بكراهته.

ومن العجيب أن القول بكراهته مستلزم للدعوة إلى كراهته النفسية والعقلية.

والمنافحون عنه يرونه مكروهًا ويدفعون القول بتحريمه تعشقاً وحبًا في القات.

ولو سكتوا لكان سكوتهم من ذهب.

---

[167]) الكتاب: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها).

المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

عدد الأجزاء: 10

أ. د / وهبة بن مصطفى الزحيلي. . ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، وكان والده حافظًا للقرآن الكريم عاملاً بحزم به، محبًا للسنة النبوية، مزارعًا تاجرًا.

الفرع الثاني: حكم الأعيرة والألعاب النارية:

ومن منكرات الأفراح: استخدام الأعيرة النارية، التي أودت بحياة الكثير من المسلمين، إثر طلق ناري طائش، فتحولت الأفراح إلى مآتم وأتراح، فلا بد من منع تلك المهازل، لما تسببه من إزهاق النفوس البريئة، وإهدار الأموال المحترمة، فيجب الأخذ على أيدي السفهاء، وأطرهم على الحق أطرًا، وقصرهم على الدين قصرًا، وإلا هلكوا وهلكوا جميعًا.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم استعمال الألعاب والمفرقعات النارية في المناسبات المباحة، فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقًا، ومنهم من أجازها بشروط.

1/ وأما المنع فقد ذهب إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقد سئل .رحمه الله .كما في "فتاوى الحرم المكي"عن حكمها فقال: أما حكم الصواريخ! فالصواريخ على العدو مشروعة، لقول الله تعالى:

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال: 60] وليت الله تعالى يهيئ للمسلمين صواريخ عابرات للقارات، حتى نقتل بها أعداء الله تعالى وأعداءنا. وأما الصواريخ التي تنتشر في الأسواق بلا فائدة ! فإنها لا شك من الأمور المؤذية المقلقة لراحة الناس التي تشتمل على خطر! لأن هذه الصواريخ يكون فيها نار، ربما تقع هذه النار على فُرُش، أو تقع على مجمع غاز! أو غير ذلك، فيحصل بذلك حرائق؛ وربما تقع على شخص فتؤذيه، ولو لم يكن منها إلا الصوت لكان كافيا في منعها.

والذي أرى أن تمنع، لكن من قبل ولاة الأمور هذا الأمر إليهم؛ أما من قِبَل ولاة الأمور الخاصة يعني كالأب، يجب أن يمنع أولاده من استعمال هذه الأشياء المؤذية؛ لأن فيها مضرة مالية، فهي تُشترى بالدراهم، ففيها مضرة مالية علينا. فلهذا أحث إخواننا بارك الله فيهم على منع أولادهم من استعمال هذه الأشياء المؤذية التي تتضمن ضياع المال بلا فائدة)).

فالذي أرى أن بيعها وشراءها حرام، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنها إضاعة للمال، وإضاعة المال محرمة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

والثاني: أن فيها أذية للناس بأصواتها المزعجة، وربما يحدث منها حرائق إذا وقعت على شيء قابل للاحتراق وهي حية لم تطفأ.

فمن أجل هذين الوجهين نرى أنها حرام، وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها" انتهى[168]

وللمنع أصل في كتب الحنابلة المتقدمين، ففي كتبهم إشارة إلى ما يُصنع في هذا الزمان من هذه المفرقعات النارية، وأنها تضييع للمال.

ففي " شرح منتهى الإرادات " (2 / 172): جعل من شروط الرشد وهو حسن التصرف في المال: "أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه، كحرق نفطٍ يشتريه للتفرج عليه، ونحوه" انتهى[169]

2/ ومن الذين ذهبوا إلى الجواز بشروط: الشيخ سليمان الماجد، حيث قال . حفظه الله:

"الألعاب النارية هي شأنها شأن أي شيء آخر يكون فيه أضرار، وقد يكون فيه بعض المنافع

ولكن أنبّه في هذا الأمر إلى أشياء:

أولًا: الحذر الشديد من أذية المسلمين عن طريق هذه الأصوات.

ثانيا: الحذر من أذية الإنسان لنفسه، فيكون الطفل إذا لعب بمثل هذه الألعاب أن يكون بمحضر ولي أمره وقربه حتى لا يؤذي الآخرين.

ثالثا: ألا تتسبب مثل هذه الألعاب إلى شيء من الحرائق، وأن يكون هذا في الأماكن المكشوفة - في البر مثلاً - أو في أماكن مكشوفة، لا يكون فيها تأثير على الناس في ممتلكاتهم، ولا في إزعاجهم في منامهم.

---

[168] مجموع الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين " الصادرة من " مركز الدعوة والإرشاد بعنيزة " (3 / 3)، وتاريخ الفتوى: 5 / 10 / 1413 هـ

[169] " شرح منتهى الإرادات " (2 / 172):|(2)

فإذا تحقق هذا الأمر: فالأمر في هذا يسير.

ويبقى شيء آخر قضية المنع، إذا كان في هذا منع: فعلى الناس الامتناع عنه إذا كان ممنوعًا من الجهات والسلطات المختصة من بيعه وتداوله" انتهى[170]

وبالتأمل في الشروط التي ذكرها الشيخ سليمان حفظه الله نجد أن العابثين بهذه المفرقعات لا يلتزمون بها، فأذيتها بنارها على اللاعب بها وعلى غيره متحققة جدّاً، والصحف اليومية لا تكاد تخلو من ذِكر حوادث حرائق أو انفجارات كان سببها تلك المفرقعات النارية.

وتتعدى أذيتها إلى السمع بسبب أصواتها المؤذية، كما تتعدى إلى البصر بسبب شررها وضوئها، كما يتعدى إلى الجلد بسبب رمادها، وكلام الاختصاصيين في هذا المجال كثير وموثق بحالات وأرقام في دول متعددة.

ونرى أيضًا أن من يعبث بها لا يأت إلى أماكن مكشوفة كالبرِّ – مثلاً – بل يكون استعمالها بين البيوت وفي أماكن تجمعات الناس.

وشرط استعمال الأطفال لها بحضور ولي أمره أيضًا متخلف غالبًا، فغالب من يستعملها من الأطفال يكون أثناء البعد عن أهاليهم.

والشرط الأخير وهو منع الدولة لاستعمالها شرط مهم، حيث يتعدى كثير من الناس على القانون الذي يحفظ حياة الناس وصحتهم، فيخالفون النظام والقانون، والقانون الذي يحقق مصلحة وليس فيه مضرة ولا مخالفة للشرع يجب الالتزام به. ويضاف إلى ما ذكره الشيخ سليمان .حفظه الله . شرط آخر وهو عدم بذل أموال طائلة في شرائها، والملاحظ أن ثمنها مرتفع، ولا يستفيد مشتريها والعابث بها شيئا سوى الضرر والأذية له ولغيرها، وهو من تضييع المال وصرفه في غير وجهه الشرعي. ويضاف – أيضًا – شرط آخر وهو عدم ترويع الآمنين، حيث يعمد الكبار والصغار إلى إطلاق هذه المفرقعات على المارة أو على بيوت الناس لترويعهم وإدخال الخوف إلى قلوبهم، وهذا محرَّم حتى لو كان على سبيل المزاح، فكيف لو كان جادّاً؟

[170] الشيخ سليمان الماجد " من برنامج " الجواب الكافي " في قناة المجد

وقد وقفت أثناء كتابتي لهذا البحث على حادثة إصابة أحد أقربائي ببقايا شظية من طلق ناري في حفلة عرس أدت إلى اجراء عملية جراحية في الرجل ولولا لطف الله به لوصلت للعظم وكسرت الساق.

الراجح:

أن الأولى منع بيعها وشرائها، كما أفتى بذلك الشيخ العثيمين رحمه الله، وأن القول بالجواز بالشروط التي ذكرها الشيخ سليمان حفظه الله وما أضفناه لها: هو قول قوي، إلا أن التزام الناس به قد يعسر، فالأحوط هو المنع بالكلية.

وهنا أفرق بين الأعيرة النارية التي قد تؤدي للموت والألعاب النارية (المفرقعات) التي يكون ضررها أخف فالأولى أشد نهيا من الأخرى.

فإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، لا يخفى ما فيه من تعريض أرواح الناس للخطر، أما الألعاب النارية، وكذا المفرقعات فلا حرج في بيعها وشرائها واللعب بها على الوجه المأمون، فلا يروع بها مسلماً ولا يؤذي، ولا ينشغل بها عن واجب. وألا يكون ثمنها باهظًا، فإن كان كذلك فقد يتوجه المنع منها لأنها عمل مباح أفضى إلى محرم وهو: إتلاف المال ووضعه في غير محله، فيكون من الإسراف المنهي عنه.

والله أعلم.

المطلب الرابع: في ترك الصلوات

ذكر صاحب المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (1/ 92)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ، لَمْ يُضِيِّعْ مِنْ حَقِهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ". [171]

فيه أن تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك لأن الله تعالى لا يغفر لمشرك ولا يدخله الجنة

{ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [المائدة: 72]

وما روي من حديث: " بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أو قال الشرك تَرْكُ الصَّلَاة "[172] وأكثر الرواة "بين الكفر" ليس المراد الكفر بالله بل تغطية إيمان تارك الصلاة وستره قال لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

يعني غطى غمامها النجوم ومنه {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد: 20]

يعني الزراع المغيبون بذرهم في الأرض ومنه

ومنه ((وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. . . " [173]

ومنه: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [174]

---

[171] مسند أحمد - عالم الكتب (5/ 315) سنن أبي داود (2/ 62)[حكم الألباني]: صحيح.
السنن الكبرى للنسائي (1/ 203)سنن الدارمي ت الغمري (ص: 392)

[172] صحيح مسلم (3/ 1304) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (5/ 270) سنن ابن ماجه (1/ 342)سنن أبي داود (4/ 219) سنن الدارمي (2/ 785) [حكم الألباني]صحيح.

[173] صحيح البخاري (2/ 37) صحيح مسلم (2/ 626)المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (12/ 12) مسند أحمد - عالم الكتب (1/ 358)

[174] صحيح البخاري (8/ 15) صحيح مسلم (1/ 81)مسند الحميدي (1/ 212) مسند أحمد - عالم الكتب (1/ 385)

لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ما غطى إيمانه بقبيح فعله.

وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة فجعله بعضهم مرتد أو يستتاب فإن تاب وإلا قتل منهم الشافعي وبعضهم جعله من فاسقي المسلمين أهل الكبائر منهم أبو حنيفة وأصحابه والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت كالصيام مفروض في وقت بعينه ثم تارك الصوم الفرض غير جاحد لفرضه عليه ليس بكافر ولا مرتد كان مثله مثل ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الإسلام ولهذا نأمره أن يصلي ولو كان كافرا لأمرناه بالإسلام إذ لا يؤمر كافر بالصلاة حتى يسلم كيف وقد أمر النبي ﷺ المفطر عمدا في نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لا يصح إلا من المسلم وأيضا لما كان الرجل بالإقرار مسلما قبل أن يأتي الصلاة الصيام كذلك يكون كافر بجحوده ذلك لا بتركه إياه بغير جحود منه له ولا يكون كافرا إلا بترك ما كان به مسلما لا يقال قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي صاحب العظام" يدل على كفر تاركه كفر القوم الذين ذكره معهم لأن جهنم دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10][175]

الراجح:

قد طال خلاف العلماء في المسألة والنبي ﷺ إنما قال في تارك الصلاة (فقد كفر) زجرا وردعا ليستشعر عظيم الاثم وفداحة الخطر والقول بعدم كفره يناقض المقصد النبوي من الزجر والترهيب فإشاعته يخلق الطمأنينة في قلب تارك الصلاة والأمن من مكر الله ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ولو كانوا طائعين فكيف بقاطع الصلاة.

---

[175] الكتاب: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.

المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)الناشر: عالم الكتب - بيروت

يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي: قاض حنفي. أصله من «خرتبرت» بديار بكر. ومولده بملطية (في شمالي سورية) استقر في حلب، وولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر أعوامه. قيل: كان يكتب كل يوم على أكثر من خمسين فتوى، بدون مطالعة، لقوة استحضاره. واستمر في القضاء، ولم تحمد سيرته فيه. وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها «المعتصر من المختصر - ط» في فقه الحنفية. عدد الأجزاء: 2

المطلب الخامس: الغناء

أغلب الأعراس في زماننا لا تكاد تخلو من الغناء إلا ما رحم ربي نسأل الله السلامة والعافية.

فما هو الغناء؟ وما حكمه. ؟

هذا ما سنتطرق إليه في هذا الجانب من البحث ونبدأ بتعريف الغناء:

الغناء: التطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوبًا بالموسيقى وغير مصحوب.

والأغنية: ما يترنم به من الكلام، والجمع: أغاني، وغنَّى: طرّب، وترنّم بالكلام الموزون، وغيره[176].

والغناء: هو المعروف بين أهل اللهوِ واللعب[177].

والغِناء من الصوت: ما طُرِّب به. . . ويقال: غنَّى فلانٌ يُغنِّي أُغنية، وتغنَّى بأغنية حسنة، وجمعها الأغاني[178].

. **والغناء اصطلاحًا:** هو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان. أما التغنِّي فهو الترنّم[179].

. **والمعازف:** يقال: عزف عزفًا: لَهَا، والمعازف: الملاهي، وواحد المعازف: عزْف على غير قياس، والملاعب التي يضرب بها، يقولون للواحد: عزْف، والجمع: معازف.

العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب، وكلُّ لعب عزف، والعازف: اللاعب بها والمُغَنِّي[180].

وقيل: عزف - بفتح فسكون-: مصدر عزف: اللعب بآلات العزف: أي الموسيقى: كالعود، والطنبور، ونحوهما[181]

---

[176] المعجم الوسيط، مادة: (غَنِيَ)، ص 664.

[177] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (غناء)، 3/ 392.

[178] لسان العرب، لابن منظور، 15/ 139.

[179] معجم لغة الفقهاء، محمد روَّاس، ص 303، وانظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص 278.

[180] لسان العرب لابن منظور، مادة (عزف)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (عزف).

ـ حكم الغناء:

القرآن الكريم يُحرِّم الأغاني والملاهي، ويُحذِّر منها، ومن ذلك ما يأتي:

1 - قال اللَّه تعالى للشيطان: {اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا}. سورة الإسراء، الاية: 63 - 64.

قوله تعالى: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)أي: استخف واستجهل[182]،

قال مجاهد في قوله: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ): قال: باللهوِ والغِناء.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صوته: كل داعٍ دعا إلى معصية الله - عز وجل -.

قال الإمام ابن جرير رحمه اللَّه: وأولى الأقوال بالصحة أن يُقال: إن اللَّه تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفزز من ذرّية آدم من استطعت أن تستفزّه بصوتك، ولم يخصِّص من ذلك صوتًا دون صوت، فكلّ صوت كان دعاء إليه، وإلى عمله وطاعته، وخلافًا للدعاء إلى طاعة اللَّه، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تبارك وتعالى اسمه له: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)[183].

وهذا يدل على أن كل داعٍ دعا إلى معصية اللَّه - عز وجل - من صوت الشيطان، سواء كان ذلك من اللَّعب المحرم، أو اللهو والغناء المحرم، أو من المزامير، والموسيقى، وأصوات المسلسلات والطبول، والربابة، وغير ذلك من الأصوات، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البغوي رحمه اللَّه: (. . بصوتك) قال الأزهري: معناه: ادعهم دعاءً تستفزّهم به إلى جنابك،

---

[181] معجم لغة الفقهاء للرواس، مادة (عزف)، ص 208.
[182] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 17/ 490 - 491.
[183] المرجع السابق، 17/ 490 - 491.

أي: تستخفّهم.

وقال الضحاك: صوت المزمار، وقيل: ((بصوتك)): بوسوستك.

والصواب أن صوت الشيطان يشمل كل ما تقدم، واللَّه أعلم.

2 - قال اللَّه - عز وجل -: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} سورة لقمان، الآيتان: 6، 7.

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}.

قيل: من يشتري الشراء المعروف بالثمن.

وقيل: بل معنى ذلك: من يختار لهو الحديث ويستحبّه.

وقيل: أي يستبدل ويختار الغناء، والمزامير، والمعازف على القرآن.

وقيل: (يشتري) أي يختار ويرغب رغبة من يبذل الثمن في الشيء.

وأما قوله تعالى: (لَهْوَ الْحَدِيثِ): فقال عبد اللَّه بن مسعود - رضي الله عنه -: الغناء والذي لا إله إلا هو، يُرَدِّدُها ثلاث مرات.

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الغناء وأشباهه، وفي رواية عنه: شراء المغنية، وفي رواية عنه أيضًا، قال: باطل الحديث: هو الغناء ونحوه.

وقال جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو الغناء، والاستماع له.

ـ حكم احضار المطربات:

س:ماحكم احضار المطربات لإحياء حفلات الأعراس؟

وأما ما يتعلق بالمطربات، فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية.

أما المغنية التي تغني غناءً معتادًا بسيطًا خفيفًا، لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس، فلا بأس، فالغناء في العرس، والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر، لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل، ثم

ينتهي بغير سهر، أو مكبر صوت، بل بالأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر، هذا لا بأس به، كالعادة المتبعة في عهد النبي - ﷺ -، وعهد الصحابة. وأما التفاخر بالمطربات، وبالأموال الجزيلة للمطربات، فهذا منكر لا يجوز، وهكذا بالمكبرات؛ لأنه يحصل به إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر، وهذا منكر يجب تركه. [184]

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن بعض الناس - ليلة الزفاف - يجمع المغنيات بأجور كثيرة ليغنين. والغناء ليلة الزفاف ليس بمنكر، وإنما المنكر الغناء الهابط المثير للشهوة، الموجب للفتنة. وقد كان بعض المغنيات يأخذن الأغاني المعروفة التي فيها إثارة للشهوات، وفيها إلهاب للغرام والمحبة والعشق، ثم إن هناك محذورا آخر يصحب هذا الغناء، وهو ظهور أصوات النساء عالية في المكبر. فيسمع الرجال أصواتهن ونغماتهن فيحصل بذلك الفتنة لا سيما في هذه المناسبة، وربما حصل في ذلك إزعاج للجيران لا سيما إن استمر ذلك إلى ساعة متأخرة من الليل.

وعلاج هذا المنكر أن يقتصر النساء على الضرب بالدف وهو المغطى بالجلد من جانب واحد، وعلى الأغاني التي تعبر عن الفرح والسرور دون استعمال مكبر الصوت، فإن الغناء في العرس والضرب عليه بالدف مما جاءت به السنة)[185]

والراجح:

أن الغناء واستخدام آلات اللهو والطرب بالكلمات الهابطة والأغاني الماجنة وبوضعها الحالي من الانحلال والتفسخ والمجون قطعا لا تجوز شرعا.

[184] مجموع فتاوى ابن باز (4/ 121)
[185] مجموع فتاوى ابن باز، 21/ 40.

المطلب السادس: دخول العروس وجلوسه مع عروسه أمام الحاضرات في صالة النساء.

المنصة:

وتعني دخول العريس والعروس وجلوسهما في مكان عال بمرأى من جميع الحاضرين.
فمن منكرات الأعراس دخول الرجل على النساء وجلوس الزوج وزوجته على المنصّة(الكوشة) أمام النساء

بل ولا تتحجّب كثير من النساء عند دخوله ولكأن التكليف رفع تلك الساعة،وقد يدخل بعض الرجال كإخوة العروس عند النساء ويرقصون وينشدون الأشعار، أو دخول خدم الفنادق وقصور الأفراح من الرجال لخدمة النساء ومثله دخول بعض المراهقين والحجة صِغر سنه وهو ابن الخامسة عشر بل وإلى الثامنة عشر وتزيد

ففي بعض الأعراس يزف العروس إلى صالة النساء ويجلس مع عروسه أمام الحاضرات فما حكم هذا الفعل؟

سنورد بعض فتاوى العلماء في هذا الموضوع. .

س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة)، ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي هو أيضًا يشاهد النساء الأجنبيات، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى (منصة العروسين)، وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشاركة في الدف والطبول الشرعي لإعلان الزفاف،

فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نسائنا من تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة الحفل، إذ لا بد من دخوله للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبيات عنه في هذه اللحظة؟

الجواب: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميل، وفي أتم زينة ـ لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين، وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام، وعلماء، وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [186]

س: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين؟

الجواب: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن. أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية، نعوذ بالله من ذلك. [187].

وفي هذا يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء ويجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه وأقاربها من الرجال، ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا

[186] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (19/ 120)
[187] مجموع فتاوى ابن باز، 21/ 172 ـ 173.

العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة. فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسما لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر) [188]

ـ **الراجح:**

مما سبق من الفتاوى نخلص إلى أنه:

لا ينبغي للعروس أن يزف إلى صالة النساء لما يتبع ذلك من المنكرات

مثل عدم غض البصر، واختلاط أصوات الزغاريد، ورقص العروس مع عروسه، والتصوير بهيئات مخلة بالأدب والمروة، وحتى وإن كن النساء محجبات فلا يخلو من ظهور أعينهن وأيديهن وعباءاتهن المزركشة بشيء من الزينة وهذا كله منهي عنه.

فالكثير من الناس اليوم لا يبالي بالدخول على محارم المسلمين في ليالي الأفراح والزفاف، غير مبالٍ بما قد يحصل من جراء ذلك الفعل المشين، من المفاسد العظيمة، والويلات الجسيمة، ولا شك أن هذا دليل على قتل الغيرة لديهم، وقلة الإيمان، وضعف اليقين.

وقد جاء الأمر من الله تبارك وتعالى للرجال الأجانب بمخاطبة النساء الأجنبيات من وراء حجاب حتى لا تحصل الفتن، وتثار الغرائز، وحفظًا للأنساب، ومنعًا لوسائل الفاحشة والرذيلة، فقال تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}الأحزاب:53

[188] الرسائل والأجوبة النسائية، ص44

ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على النساء تحذيرًا شديدًا، ولباب الذريعة سدًا، وللفاحشة منعًا وإرصادًا، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: " الْحَمْوُ الْمَوْتُ"[189]

فكيف استساغ البعض من الناس الدخول على غير محارمه، إنه والله ضعف الدين وقلة المروءة، وخلع الحياء ونبذ الشيمة والعفاف رغم أن الدين حث على الحياء ورغب به في أحاديث كثيرة منها:

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ"[190]«

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ، مِنْ الْجَفَاءِ،وَالْجَفَاءُ فِي النَّار"[191]

وعَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: " مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً " فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ[192]

---

[189] صحيح البخاري (7/ 37) صحيح مسلم (4/ 1711) سنن الترمذي ت بشار (2/ 465)مسند أحمد مخرجا (28/ 580)

[190] مسند الحميدي (1/ 520)

[191] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (4/ 104)

[192] صحيح البخاري (8/ 29)

فنجد أن بعض الناس قد نزع الحياء من وجهه، وكاد أن ينحل من الدين برمته، فسمح لنفسه بمعزل عن الناس، بخلسة وخسة، أن يدخل مع زوجته ويجلس معها على المنصة وربما قبلها أمام النساء الأجنبيات، وربما كان معها أمورًا أقبح من ذلك وأفظع، مما قد يحرك نزوة الحاضرات، ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية، ما في هذا العمل المشين من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسمًا لأسباب الفتنة، وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وذكر بعض أهل العلم أن غض البصر من الأسباب التي تقلل من المشاكل الزوجية، لأن الرجل إذا أطلق العنان لبصره فإن زوجته ستصغر في عينه، وسيرى من هي أجمل منها مهما كان جمال زوجته وبالتالي سيتمنى أن لو كانت هذه التي رآها هي زوجته، وبالطبع لو كانت زوجته فإنه سيرى من هي أجمل منها وبالتالي سيصغر في عينه أي امرأة يتزوجها وهكذا، ولا حل لهذه المشكلة إلا: بتقوى الله وغض البصر.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين وبعد:

فنحمد الله ـ عز وجل ـ أولا وأخيرا أن من علينا بإتمام هذا البحث الذي كان حافلا بالعناصر المهمة حيث بدأنا واستهللنا حديثنا حول تعريف ماهية النكاح وحقيقته وأهميته القصوى، وأنه من صميم العبادة، ويعتبر تركه من الرهبانية وليس من سماحة الاسلام في شيء. وتأخيره من العادات السيئة التي طرأت واستحدثت في هذا الزمان مما جاءت به الحضارة الغربية الماجنة.

وقد جاء الغرب بمنكرات عديدة منها العزوف عن ذات الدين وعدم الالتفات الى أهمية الدين في الزواج وعدم العناية به.

ودعا في نفس الوقت لتوطيد علاقة ما قبل الزواج مما يفسد العلاقة الزوجية ويجعلها بعيدة عن الواقع وأقرب الى المثالية العاجية.

كما تحدثنا عن منكر من رواسب الماضي وهو اجبار الفتاة على الزواج ممن ليس كفؤا لها وليس أهلا لإقامة الحياة الزوجية.

وتطرقنا في البحث عن منكرات الخطبة والعقد منها: المغالاة في المهور والتشديد في فرض واستيفاء المبالغ الباهضة التي تجعل الناس يعزفون عن الزواج فتتضاءل البركة بسبب المغالاة في المهور وقد قال

النبي ﷺ:" إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا "[193]

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا. [194]

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَفُّ النِّسَاءِ صَدَاقًا أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً»[195]

ومن رواسب الماضي التي لازالت ظاهرة في بعض المجتمعات منع الخاطب من النظرة الشرعية وهو أمر يؤدي إلى قلة الأدمة واستمرار الحياة الزوجية نظرا لأنه يخالف الشرع.

ومن المنكرات التي قذفت بها أمواج الحضارة الغربية الخلوة بالمخطوبة مما قد يؤدي ويفضي إلى فساد الزواج كله مع بقاء وصمة العار والشنار على المخطوبة والانكسار النفسي والاكتئاب القلبي اللذان يلازمانها في حياتها.

ومن المنكرات في يوم الزفاف من زبد ما قذفت به أمواج الحضارة الغربية الزائفة إدخال الكلمات الماجنة في الأغاني والأصوات الشيطانية النشاز من المطربين والمطربات واهمال الصلوات والتخلي عن الطاعات.

---

[193] حديث: " إن من يمن المرأة. . " أخرجه أحمد (6 / 77) والحاكم (2 / 181) من حديث عائشة، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (35/ 15)

[194] حديث: " خيرهن أيسرهن صداقا ". رواه الطبراني في الكبير (11 / 78 - 79)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 281)، قال: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (16/ 176)

[195] المعجم الأوسط (9/ 173)

بالإضافة إلى وجود عادات تجاوزنا فيها حدود الغرب منها: الاسراف في إقامة الوليمة ثم رمي ما بقي من المخلفات في حين أن هناك من الناس من يموت جوعا باحثا عن لقمة العيش، وبهذا أصبحنا في حالة من الهوان أكثر مما هو عليه الغرب.

كما تطرقت في بحثي عن حكم النمص والوشم والوصل ونحوه في الشرع وتأثير ذلك على الحياة الزوجية.

ومن المنكرات كذلك في يوم الزفاف دخول العريس لصالة النساء تقليدا وتشبها للغرب وانقياد الأعمى وراء من يظنه بصيرا فإذا هو أشد عمًا منه.

هذه خلاصة المبحث ومخاض زبدته فإن كان من صواب فمن الله تعالى وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

والله المستعان.

المراجع

القرآن الكريم.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد)

لسان العرب:المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15

القاموس المحيط:المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 1

المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة،الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م،عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)

صحيح البخاري[الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري] ـ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ. عدد الأجزاء: 9

صحيح مسلم. الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد الأجزاء: 5

مسند أحمد - عالم الكتب. الكتاب: مسند أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.

(164 - 241). المحقق: السيد أبو المعاطي النوري. الناشر: عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الأولى، 1419هجرية - 1998 م. عدد الأجزاء: 6.

سنن الترمذي: -دار الفكر. وهو الجامع الصحيح للامام الحافظ أبى عيسى محمد بنعيسى بن سورة الترمذي 209 - 279 حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف.

سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي:

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،المحقق: مكتب تحقيق التراث

الناشر: دار المعرفة ببيروت،الطبعة: الخامسة 1420هـ،عدد الأجزاء: 8 في اربع مجلدات

المعجم الكبير للطبراني:

المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،المتوفى: 360 هـ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية، 1983 م،عدد الأجزاء: (25) جزء،

- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط:

المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله

الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م،عدد الأجزاء: 5

- سنن أبي داود: المؤلف: أبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ. المُتَوَفَّى سنة 275 هجرية.

أرقام الأحاديث تتوافق مع طبعة دار الفكر - بيروت. أرقام الأجزاء والصفحات تتوافق مع طبعة دار القبلة - بيروت.

- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي:

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)،المحقق: نبيل هاشم الغمري،الناشر: دار البشائر (بيروت)الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م،عدد الأجزاء: 1

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الثانية، 1414 - 1993

عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)

- مسند البزار:(المُسْنَدِ) الكَبِيْر، الَّذِي تَكَلَّمَ علىَ أَسَانيدِه.

- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة:

المؤلف: صهيب عبد الجبار،عدد الأجزاء: 22،عام النشر: 2013،[الكتاب غير مطبوع]

- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد:

المؤلف: صهيب عبد الجبار،عدد الأجزاء: 38،تاريخ النشر: 15 - 8 - 2014،[الكتاب غير مطبوع]

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

فتاوى اللجنة الدائمة: فتاوى اللجنة الدائمة - المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. عدد الأجزاء: 11 جزءا

الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض

مجموع فتاوى ابن باز: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله

المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. عدد الأجزاء: 30 جزءا

الدر المختار ورد المحتار ط دار إحياء التراث العربي:

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م،عدد الأجزاء: 6

فتح القدير -المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)

الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى - 1414 هـ

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير

(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ)

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)

الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4

الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،عدد الأجزاء: 6

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)

الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م،عدد الأجزاء: 8

كشاف القناع عن متن الإقناع كشاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال

الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402،مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 6

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:

المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

اللباب في الفقه الشافعي: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـعدد الأجزاء: 1

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م،عدد الأجزاء: 7

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري

تحقيق: طه عبد الرءوف سعد/الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة،الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

عدد الأجزاء: 4

كتاب اللمع للطوسي بتحقيق الدكتور عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور،

تذكرة الأولياء للعطار: ط باكستان.

قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد:

المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: 386هـ)،المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،الطبعة: الثانية، 1426 هـ -2005 م،عدد الأجزاء: 2

عوارف المعارف:للسهروردي ط دار الكتاب العربي بيروت 1983 م.

غيث المواهب العلية في شرح حكم العطائية:

لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم النفزي ج1 بتحقيق الدكتورعبد الحليم محمود والدكتور محمود الشريف ط مطبعة السعادة القاهرة.

طبقات الأولياء:

المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)

بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر،الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة

الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م،عدد الأجزاء: 1

حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع:

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني،الناشر: مطابع الرشيد،عام النشر: 1409 هـ،عدد الأجزاء: 1

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:

المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 4

البناية شرح الهداية:

المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م،عدد الأجزاء: 7

❁ موسوعة الفقه الإسلامي:

/المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الناشر: بيت الأفكار الدولية/الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 5

❁ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:

(الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها).

المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

عدد الأجزاء: 10

❁ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:

المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)الناشر: عالم الكتب - بيروت،عدد الأجزاء: 2

❁دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)

الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م،عدد الأجزاء: 3

المبدع في شرح المقنع:المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م، عدد الأجزاء:8

المرأة ماذا بعد السقوط: بدرية العزاز، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:954هـ)،الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة،1412هـ – 1992م،عدد الأجزاء: 6

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:

(منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)

المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)

الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:5

المغرب:

المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 1

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي،سنة الولادة / سنة الوفاة 1231هـ

الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،سنة النشر 1318هـ،مكان النشر مصر.

﴿روضة الطالبين وعمدة المفتين:

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م/عدد الأجزاء: 12

﴿مجمع الزوائد. الإصدار 2. 02:للحافظ الهيثمي

اسم الكتاب الكامل: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807/بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر/تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 هـ الموافق 1992 ميلادي

﴿نيل الأوطار:المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)

تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

عدد الأجزاء: 8

﴿أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)

عدد الأجزاء: 4،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

﴿الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

﴿ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة:

المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)،الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء)،عدد الأجزاء: 7

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير

المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)

المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 13

النجم الوهاج في شرح المنهاج:

المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)

الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م،عدد الأجزاء: 10

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة:

المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز،فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: 2003 م

عدد الأجزاء: 4

الجامع لأحكام القرآن:

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)،المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م

الآداب الشرعية والمنح المرعية:

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)،الناشر: عالم الكتب،عدد الأجزاء: 3

النهاية في غريب الحديث والأثر:

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5

معجم لغة الفقهاء: المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي

الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:

المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م،تصوير: 1993 م،عدد الأجزاء: 1

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)عدد الأجزاء: 10

المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417هـ - 1997م،

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم 5

مقدمـــة 5
خطـة البحـث: 7

المبحث الأول: 9

المطلب الأول: تعريف النكاح 10
تعريف الزوج:- 12
المطلب الثاني: هل النكاح عبادة؟ 13
المطلب الثالث: النكاح والتبتل 17

المبحث الثاني: 26

منكـــرات مـــا قبـــل الـــزواج. 26
المطلب الأول: حكم اجبار الفتاة على الزواج. وفيه فروع: 27
المطلب الثاني: العزوف عن ذات الدين والرغبة في غيرها. 37
المطلب الثالث: العلاقة قبل الزواج. 43

المبحث الثالث: 48

منكرات الخطبة والعقد 48
المطلب الأول: المغالاة في المهور. 49
المطلب الثاني: منع الخاطب والعاقد من النظرة الشرعية. وفيه مقدمة وفروع: 53
المطلب الثالث: الخلوة بالمخطوبة 58

المبحث الرابع: 62

منكـــرات يوم الزفـــاف 62
المطلب الاول: الإسراف في وليمة العرس: 63
المطلب الثاني:اتخاذ الزينة المحرمة 69
المطلب الثالث: حكم القات والأعيرة والألعاب النارية. 89
المطلب الرابع: في ترك الصلوات 96
المطلب الخامس: الغناء 98
المطلب السادس: دخول العروس وجلوسه مع عروسه أمام الحاضرات في صالة النساء. 102

الخاتمة 107

المراجـــع 110

فهرس 122

الأعراس بين المشروع والممنوع

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة: أسماء الحسامي

إشراف الدكتور: قاســـــم الوجيـــــه

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية

بجمهورية مصر العربية

2023 - 16293

الترقيم الدولي ISBN

978-977-86678-8-7

الناشر

دار مملكة السعادة للنشر والإنتاج الفني

للتواصل وطلب النسخ

002 - 01228019016

" إلَىٰ آدَم وحَوَّا...

قَبلَ أن تَلبِسَا خَاتَمَ الخِطبَةِ

وعَلَىٰ وَقعِ الزَّغَارِيدِ

تَقِفُ أسئِلَةٌ حَيرَىٰ بَينَ فَرَاغَاتِ الأَصَابِعِ

هَل يَحِقُّ لِلأَنَامِلِ أن تَتَشَابَك؟

أيُّ المُوسِيقَىٰ سَتُعزَفُ؟

كَم مِن الأَموَالِ سَتُحرَقُ؟

مَاحُكمُ الشَّرعِ فِي أُمُورٍ صَارَت مِنَ الحَتمِيَّاتِ فِي لَيلَةِ العُمرِ؟

مَا المَشرُوعُ وَمَا المَمنُوعُ؟

تَسَاؤُلَاتٌ مَعَ كُلِّ نَبضَةِ قَلبٍ

وَسُؤَالٌ قَابِعٌ فِي مِنصَّةِ الزِّفَافِ :

هَل مَاستَفعَلَانِه يُرضِي الله الَّذِي جَمَعَكُما عَلَى الخَيرِ؟

قَبلَ أن تَبدَأَ مَرَاسِمُ الزَّوَاجِ

نَبحَثُ عَن الإِجَابَاتِ تَحتَ ضَوءِ شُمُوعِ التَّقوَىٰ وَقَضَاءِ أُجمَلِ اللَّيَالِي بِمُسَامَرَةِ القَمَرِ.. فَتَتَعَانَقُ الأَيدِي مَاضِيَةً نَحوَ الجِنَانِ.

لِعُرسٍ يَملَؤُهُ الرِّضَا.. عَلَىٰ وَقعِ الدُّفُوفِ..

وحِينَ يَمشِي العَرُوسَانِ الهُوَينَىٰ..

نَجُولُ فِي حَنَايَا هَذَا الكِتَابِ

ومِن بَوَّابَةِ الزِّفَافِ نَبدَأُ.. ")

مداد/ أسماء الحسامي